مجموعة طريق الأنظمة

المستوى السابع

تفريغ

" الأوراق التجارية وعمليات البنوك "

١٤٣٩هـ - ١٤٤٠

إعداد الطالبة

هدى مقبل

إشراف ومراجعة

ايمن الحمالي

@Level6Law

مجموعة طريق الأنظمة

أهمية الأوراق التجارية

١- عرفت الجمعات البشرية ثلاث أدوات للتبادل التجاري (المقايضة، النقود، الائتمان). لقد تميزت المرحلة الأولي باستخدام عنصر المقايضة الذي يقوم على مبادلة سلعه بسلعة أخرى. أما في المرحلة الثانية فقد استخدمت النقود ليتم تبادل السلع بواسطتها، لكن التعامل التجاري سرعان ما أدرك في مرحلة لاحقه قصور النقود كاداه للتبادل وعجزها في مواجهة احتياجات التجارة، وعلى هذا لم يعد النشاط التجاري يقتصر على عنصر تداول الثروات والسلع بل أخذ يشمل الي جانب ذلك تداول الائتمان التجاري، أي تداول تلك الحقوق الثابتة بالإسناد أو الأوراق المحررة بشأنها يطلق علي هذه الأوراق الأوراق التجارية.

ثانيا. تعريف الأوراق التجارية وانواعها

لم يتناول نظام الأوراق التجارية السعودي، كمعظم القوانين الأجنبية، تعريف الأوراق التجارية، ذلك أن التعريف بالمؤسسات القانونية هو أقرب إلى اختصاص الفقه والقضاء منه التشريع. واستناد إلى الوظائف التي تنهض بها الأوراق التجارية، وفي ضوء تعريفات الفقه المتعددة، يمكن تعريف هذه الأوراق بأنها ((صكوك محررة وفق أشكال معينة، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء)).

ولقد أورد نظام الأوراق التجارية السعودي ثلاثة أنواع من الأوراق التجارية هي: ١-الكمبيالة. ٢-السند لأمر. ٣-الشيك.

يبقى السؤال مطروحا فيما اذا كانت الأوراق التجارية الثلاث قد جاء ذكرها في نظام الأوراق التجارية على سبيل الحصر ام على سبيل المثال،

س/هل الأوراق التجارية في النظام السعودي ذكرت على سبيل الحصر ام على سبيل المثال؟ بل على سبيل المثال.

ثالثا: خصائص الأوراق التجارية

١-الورقة التجارية صك يمثل حقا نقديا: تنطوي الورقة التجارية دائما على حق شخصي (دين) موضوعه مبلغ معين من النقود، هنا يجب ان يكون الحق الذي تمثله الورقة التجارية معين المقدار بكل دقة وبصوره نهائية.

٢-الورقة التجارية تستحق الدفع في أجل قصير: ان أجل وفاء الالتزام المصرفي قصير في العادة. فالورقة التجارية تستحق الدفع لدى الاطلاع عليها كما هو الحال دائما في الشيكات واحيانا في الكمبيالات والسندات لأمر، أو بعد مده قصيرة كثلاثة أشهر ونادرا ما تصل هذه المدة الى سنتين كما هو الحال في الكمبيالات والسندات لأمر.

٣- الورقة التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية: تصف الورقة التجارية بان الحق الذي تمثله يندمج في الصك الذي تثبت فيه بحيث يصبح الحق والصك شيئا واحدا فينتقل الأول بانتقال الثاني . ولكي تنهض الأوراق التجارية بأداء دورها كوسيلة وفاء تقوم مقام النقود، فانه لابد لها من ان تتصف بسرعة التداول وسهولة الانتقال.

وتبرز أهمية تداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متى قورنت أحكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق في حوالة الحق العادية.

أ-التعريف بحوالة الحق: يطلق على حوالة الحق في فقه الشريعة الاسلامية بيع الدين أو هبته. وهي عقد يتفق الدائن بموجبه مع شخص ثالث على ان ينقل له حقه الذي في ذمة المدين

رابعا: تفريق الأوراق التجارية عن بعض الأوراق المشابهة

أ-التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المالية (القيم المنقولة)

- الأوراق المالية هي صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا للمساهمين أو المقترضين موضوعه مبلغ معين من النقود. وتتميز هذه الصكوك عادة بأن مواعيد الوفاء بالحقوق الثابتة بها طويلة الأجل فهي طوال حياة الشركة بالنسبة للأسهم ولمدد تزيد عن الخمس والعشر سنوات فيما يتعلق باسناد القرض.

لكن إذا كانت الأوراق التجارية والقيم المنقولة تتشابه في أن كلا منها عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ معين من النقود فهناك عدة فروق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية:

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

١- تمثل الأوراق التجارية عاده ديونا تستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير من انشائها ونادرا ما يتعدى هذا الأجل لستة أشهر الى سنتين. بينما تمثل القيم المنقولة استثمارات طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم، ولمدة تزيد عن خمس أو عشر سنوات بالنسبة لإسناد القرض واسناد الدين العام.

٢- لا ترتب الديون التي تمثلها الأوراق التجارية أيه فوائد ، كما يجني المقرضون في اسناد القرض واسناد الدين العام فائدة عن تثمير أموالهم .

٣- يبقى المبلغ النقدي الذي تمثله الأوراق التجارية ثابتا حتى تاريخ استحقاقها. أما قيمة القيم المنقولة فهي غير ثابتة وتتغير باستمرار تبعا لتقلبات الأسعار في السوق المالية والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمتانة الوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه القيم.

٤- تقبل الأوراق التجارية الخصم لدى المصارف كونها تستحق الوفاء في آجال قصيرة وتلبي بذلك حاجة صاحبها بالحصول على المال في الحال. أما القيم المنقولة فيتعذر خصمها لدي المصارف لكونها تمثل قروضا طويلة الأجل.

٥- تتميز الأوراق التجارية بان تاريخ استحقاقها محدد بشكل قاطع، بينما تتصف القيم المنقولة بتعذر تحديد الأجل الذي تستحق فيه تحديدا قاطعا فصاحب السهم له حق البقاء في الشركة ما دامت الأخيرة على قيد الحياة دون تصفية وهذا مالا يعرف موعده.

٦- تصدر الأوراق التجارية بشكل فردي بمناسبة عمليات قانونية معينة، كمنح قروض أو شراء مواد معينة، وهي متفاوتة المقدار، اما القيم المنقولة فتصدر بالجملة وبقيم متساوية ذات أرقام متسلسلة .

٧- تتمتع الأوراق التجارية بحرية اصدارها، فكل شخص كامل الأهلية يستطيع تحرير ما يشاء منها. أما القيم المنقولة فحق اصدارها محصور بالشركات المساهمة والأشخاص الاعتبارية العامة.

٨- يضمن محرر الورقة التجارية والمتنازل عنها لحاملها وفاء الدين الثابت بها، بينما لا يضمن المتنازل عن احد عناصر القيم المنقولة يسار الجهة التي أصدرته.

ب- التفرقة بين الأوراق التجارية والأوراق المصرفية (النقود):

لقد كانت الأوراق المصرفية عند ظهورها في القرن الثاني عشر أوراقا تجارية تتخذ شكل السند لحاملة. فقد جرت العادة ان يودع الشخص ما لدية من نقود في المصرف الذي يتعامل معه - ثم يصدر المصرف سندا لحامله يسلمه الى الشخص المودع ويتضمن تعهد الأول بأن يدفع لحامل السند مبلغه بالنقود المعدنية.

الا ان الأوراق المصرفية قد تطورت في مراحل لاحقه حتى اصبحت أخيرا ((نقود ورقية))

واذا كانت الأوراق المصرفية (النقود) تتجسد بشكل صكوك قابلة للتداول بمجرد التسليم ، فإنها تفترق عن الأوراق التجارية في عدة نقاط أهمها :

١- تتمثل النقود في صكوك متساوية القيمة وذات مبالغ محددة ولها أرقام متسلسلة ضمن الفئة الواحدة، كما هو الحال في الصكوك من فئة خمسة ريالات أو عشرة ريالات. بينما تستند الأوراق التجارية الى عمليات قانونية تختلف من ورقة لأخرى من حيث الأشخاص الذين أجروها او من حيث المبالغ التي تتحدد بها. وهي تمثل بذلك مبالغ غير متساوية القيمة وغير منتظمة.

٢- تتمتع النقود بحكم القانون بقوة ابراء مطلقة من الديون، أما الأوراق التجارية فإنها أداة وفاء احتمالية والأصل أن لا يترتب عليها براءة ذمة المدين بها الا عند الوفاء بقيمتها.

٣- يلزم الدائنون بقبول النقود وفاء لديونهم ، في حين أن لهم رفض قبول الأوراق التجارية لاستيفاء هذه الديون .

٤- أن التعامل بالنقود يستند الى الثقة العامة بالدولة التي تصدرها، في حين أن التعامل بالورقة التجارية يستند الى الثقة بموقعي هذه الورقة.

٥- ينحصر حق اصدار النقود عادة بالدولة أو أحدى مؤسساتها العامة بينما يستطيع كل شخص كامل الأهلية اصدار ما يشاء من الأوراق التجارية.

٦- تتمتع النقود بقيمة غير محدودة بزمن معين ولا تتقادم الحقوق الثابتة بها بل تبقى سارية في التعامل الى حين صدور قانون يبطلها. أما حياة الورقة التجارية فهي محددة بزمن قصير اذ تنتهي وظيفتها عقب وفائها، كما أن الحقوق الثابتة بها تتقادم بمرور مدد معينة من الزمن.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

خامساً: صفة الأوراق التجارية

١- عندما صدر أول تشريع تجاري في المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٠ ها باسم ((نظام المحكمة التجارية))

ثم انه عندما صدر المرسوم رقم ٢٧ لعام ١٣٨٣هـ المتعلق بنظام الأوراق التجارية وهي الكمبيالة والسند لأمر والشيك فان النظام المذكور لم يتعرض أيضا لموضوع صفه الورقتين الأخيرتين.

سادساً: الوظائف الاقتصادية للأوراق التجارية

أ- أداة لنقل النقود

تعتبر هذه الوظيفة هي السبب المباشر لنشأة الكمبيالة في العصور الوسطى. فالتجارة وما تتطلبه على الأغلب من تداول السلع والثروات عبر الدول، تستدعي القائمين بها نقل أثمان هذه البضائع بالنقود المعدنية الثقيلة معهم، أو ترحيلها بوسائل النقل بعيداً عنهم، والتجار في الحالتين كانوا يتحملون تكاليف باهظة لنقل هذه النقود، اضافة الي تعرضها لخطر الضياع والسرقة ، لا بل كان هذا مصدرا اعتداء على حياتهم أحيانا . أمام هذه المخاطر والمصاعب ، وتفاديا لتحمل تبعات تبدل أسعار الصرف من وقت لآخر وبين بلد وأخر ، فقد نشأت الحاجة في البيئة التجارية الي ابتكار وسيلة يستطاع بواسطتها نقل النقود من مكان إلى آخر بسلام واطمئنان فكانت الكمبيالة.

ب-اداة وفاء

ان الوظيفة الرئيسية للأوراق التجارية هي استخدامها كبديل للنقود في وفاء الديون.

ج-اداة ائتمان

يقصد بكلمة ((الائتمان)) في المفهوم العادي منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري فتستعمل كلمة ((الائتمان)) للدلالة على منح المدين أجلا لوفاء الدين.

سابعاً: مبادئ قانون الصرف

يقصد بقانون الصرف مجموع القواعد التي تضمنها نظام الأوراق التجارية.

أ-الشكلية والكفاية الذاتية الأوراق التجارية هي عقود شكلية حرفية لا تنهض صحتها شرعا الا اذا تجسدت في صك مكتوب وصيغت في قالب ذي شكل خاص يشتمل على بيانات حددها النظام تحديدا دقيقا.

ب-استقلالية الالتزام الصرفي (مبدأ استقلال التواقيع)

ان كل شخص يضع توقيعه على الورقة التجارية ينشأ في ذمته التزام صرفي قائم بذاته ومستقل عن التزامات غيره من الموقعين سواء كانوا سابقين أم لاحقين له، فلو فرض أن تضمنت الورقة التجارية توقيعا باطلا لأحد الأسباب، فان هذا العيب لا ينال من صحة التواقيع الأخرى طالما أنها وضعت بصورة قانونية.

ج- تجريد الالتزام الصرفي: الالتزام الصرفي التزام مجرد أي أن التزام الموقع على الورقة التجارية مستقل كل الاستقلال ومنفصل عن العلاقات السابقة التي أدت الي انشائها أو تظهيرها. فطالما اتفق أن تكون الورقة التجارية كافية بذاتها لتقرير وجود الالتزام الصرفي واثباته فقد وجب أن يكون الالتزام الوارد بها كيان مستقل أصيل؟ لا يتأثر بشيء من العلاقات القانونية السابقة التي كانت تربط أطراف الورقة الأمر الذي يحمي علاقة حامل الورقة بكل موقع عليها من العيوب التي تشوب هذه العلاقات ويتفرع عن قاعدة التجريد مبدأ هام من مبادئ قانون الصرف ألا وهو ((مبدأ تطهير الدفوع أو عدم الاحتجاج بالدفوع)) الذي لا تترتب آثاره الا في حال تداول الورقة التجارية، ومؤدي هذا المبدأ أن الحق الصرفي ينتقل بالتظهير من المظهر الي المظهر له مطهرا خاليا من جميع الدفوع التي كان للمدين أن يتمسك بها ازاء من تلقى الحق منه.

د-الشدة في تنفيذ الالتزام الصرفي: يشتمل قانون الصرف على قواعد قانونية تتصف بالحزم والشدة، تهدف بمجموعها الى الضغط على المدين والدائن معا لضمان الوفاء بالالتزام الصرفي وتمكين الورقة التجارية بالتالي من أداء دورها في خدمة البيئة التجارية.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

- بالنسبة للمدين : اذا كانت القواعد القانونية العامة تتصف بأنها تصدر اساسا عن رعاية المدين بالالتزام ، فان أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدتها وثقل وطأتها على كاهل المدين الذي يتخلف عن تنفيذ التزامه في الورقة التجارية.
- بالنسبة للمدين: اذا كانت القواعد القانونية العامة تتصف بأنها تصدر اساسا عن رعاية المدين بالالتزام، فان أهم ما يميز قواعد قانون الصرف هو شدتها وثقل وطأتها على كاهل المدين الذي يتخلف عن تنفيذ التزامه في الورقة التجارية. ذلك أن القسوة في معاملة المدين قد تجعله حريصا على الوفاء بقيمة الورقة في ميعاد استحقاقها دون أن يتراخى في ذلك. ومن أهم مظاهر هذه القسوة:
- التزام المدين بدفع قيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق أيا كانت ظروفه المالية واستبعاد جواز منحه مهله قضائية للوفاء نظرا لما تستلزمه الأوراق التجارية من السرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.
- يتعرض المدين للتشهير بسمعته التجارية ان تخلف عن الوفاء وذلك من جراء تنظيم الاحتجاج لعدم الوفاء.
ب- بالنسبة للدائن: اذا كان النظام قد قسى على المدينين في الورقة التجارية الى ذلك الحد الذي رأيناه من أجل رعاية حقوق الحامل، فإنه لم يرد أن يسرف في ارهاقهم بحيث حاول اقامة توازن بين حق الحامل من جهة والتزامهم من جهة ثانية. لذلك فقد القى النظام على عاتق الدائن (الحامل) بعض الالتزامات المشددة منها:
- الالتزام بمطالبة المدين بوفاء الورقة التجارية بتاريخ استحقاقها ودون تأخير.
- الالتزام بتنظيم الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في مواعيد دقيقة ورتب النظام علي عدم مراعاة هذه المهل اعتبار الحامل مهملا وبالتالي سقوط حقه بالرجوع علي الملتزمين صرفيا بالورقة ماعدا قابلها.
- الالتزام بإخطار الملتزمين بالورقة التجارية بعدم وفاء المسحوب عليه لقيمتها بتاريخ الاستحقاق وذلك خلال أيام العمل الأربعة التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بدون مصاريف.
- الالتزام بقبول الوفاء الجزئي خلافا للقواعد العامة التي لا تجبر الدائن على قبول الوفاء بجزء من الدين، ذلك أن الوفاء لا يهم الحامل فقط وانما يهم الموقعين الآخرين على الورقة، اذ بقدر ما يوفي من قيمتها تبرأ ذمتهم من الضمان.
- الالتزام برفع دعاوي الرجوع على الملتزمين بالورقة التجارية خلال فترة قصيرة تحت طائلة عدم سماعها بعد ذلك.

النظام الدولي للأوراق التجارية

- تتصف التجارة عموما بطبيعتها الدولية، فهي تقوم على تبادل السلع والخدمات عبر حدود أكثر من بلد واحد. ولما كانت الأوراق التجارية قد ابتكرت في سبيل تسهيل المبادلات التجارية الدولية وتسوية العلاقات التي تنشأ عنها، فقد كان من الضروري أن تتوحد أحكام قانون الصرف التي تنطبق على هذه الأوراق في كل الدول، بحيث تخضع الورقة في أثناء تداولها بين دولة وأخري لقواعد موحدة فتزول بالتالي العقبات التي تعيق هذا التداول بسبب اختلاف التشريعات المنظمة لها واحتمال قيام التنازع بينها.

تاسعا: النظام السعودي الذي يحكم الأوراق التجارية

أ - التشريع الخاص بالأوراق التجارية

عندما صدر أول تشريع تجاري عام في المملكة العربية السعودية سنة ١٣٥٠ ه باسم نظام المحكمة التجارية، فانه لم يبحث من الأوراق التجارية سوي الكمبيالة التي كان يطلق عليها ((السفاتج - سندات الحوالة)) وقد خصص لدراستها أربعة فصول من الباب الأول المتعلق بالتجارة البرية وهو الفصل السادس والسابع والثامن والتاسع . وحيث أن التعامل في الوراق التجارية لا يقتصر على الكمبيالة وحدها دون السند الأمر والشيك، فان الحاجة قد ظهرت عاجلا لوضع نظام يحكم الأوراق التجارية بكافة أنواعها وينظم طريقة التعامل بها بالشكل الذي يتفق مع حاجات المملكة وتقاليدها وشريعتها. ولذلك فقد صدر نظام الأوراق التجارية المعمول به حاليا بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٧ تاريخ ١٣٨٣/ ١٠ / ١١ هـ . وقد اراد المشرع الأخذ بأسباب الاتجاهات العصرية في القانون الصرفي فاستقي أحكام هذا النظام من القانون الموحد للأوراق التجارية الذي أقر بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٣٠ و ١٩٣١، فيما عدا حكما واحدا يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر.

ب- الجهات المختصة بالفصل في القضايا المتعلقة بالأوراق التجارية والاجراءات المتبعة

- يقصد بالهيئة التي يناط بها الفصل في المنازعات بين الأشخاص القضاء،

١- الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية

أ- هيئة فض المنازعات التجارية: بعد صدور نظام الأوراق التجارية عام ١٣٨٣ هـ ، أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٣٨٩/ ١١ / ٢٦ هـ القاضي بتشكيل هيئة فض المنازعات التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام ، وجعل من بين اختصاصات هذه الهيئة فرض العقوبات المنصوص عنها في نظامي تسجيل العلامات الفارقة والأوراق التجارية.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

ب- هيئة حسم المنازعات التجارية: واثر التطور الكبير الذي شهده قطاع التجارة في المملكة، صدور المرسوم رقم م/٦ تاريخ ١٣٨٩/ ٣ / ٢٢ هـ المتضمن نظام الشركات التجارية. وقد قضي المرسوم المذكور بإحداث جهة مختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام أطلق عليها (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية)) لكن خوفا من أن يؤدي انشاء هذه الهيئة، الى جانب ((هيئة فض المنازعات التجارية)) ((الي وجود هيئتين قضائيتين تابعتين لمرجع واحد، وهو وزارة التجارة، مما قد ينشأ عنه تداخل في الاختصاص وتعارض في مزاولة الأعمال، افترضت الوزارة دمج الهيئتين في هيئة واحدة تسمي هيئة حسم المنازعات التجارية)) . وفعلا أصدر مجلس الوزراء القرار قم ١٨٩ تاريخ ١٣٨٧/ ٢ / ٥ الذي قضي بدمج الهيئتين المذكورتين في هيئة واحدة اطلق عليها ((هيئة حسم المنازعات التجارية)) . وعلي أثر صدور هذا القرار، صدر قرار وزير التجارة رقم ١٣٧ وتاريخ ١٣٨٧ / ٢ / ٢٠ ه الذي جعل من ضمن ولاية هذه الهيئة مهمة تطبيق نظام الأوراق التجارية.

ج- لجان الأوراق التجارية: لم يدم الأمر طويلا على اعطاء هيئة حسم المنازعات التجارية الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات ومن بينها القضايا التي تنشأ عن تطبيق نظام الأوراق التجارية، حتى اصدر وزير التجارة القرارات الوزارية الثلاثة رقم ٣٥٣ و ٣٥٤ في ١٣٨٨/ ٥ / ١١ هـ، والقرار رقم ٢٥٨ في ١٣٨٨/ ٥ / ١٦ هـ المتضمنة انشاء ثلاث لجان تسمى ((لجان الأوراق التجارية)) في كل من الرياض وجدة والدمام، بحيث تكون مهمتها النظر في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية في المملكة.

٢- إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية

- على اثر صدور القرارات الوزارية الثلاثة المتضمنة تشكيل لجان الأوراق التجارية في كل من الرياض وجدة والدمام، صدر القرار الوزاري رقم ٧٢٩ تاريخ ١٣٨٨ / ١١ / ٧ هـ بشأن الاجراءات التي تسير عليها لجان الأوراق التجارية في أعمالها وأحكام التظلم من قراراتها. وبموجب هذا القرار تعين على اللجان أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية من الفصل السادس حتى الفصل التاسع وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث. ووفقا لأحكام الفصول المذكورة، يجوز لصاحب الشأن الحق في الاعتراض على قرارات اللجنة الغيابية، أمام الجهة مصدرة القرار خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار، كما له حق التظلم من القرار أمام وزير التجارة خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة الاعتراض في حالة عدم تقديمة في الميعاد. أما القرارات الصادرة بصفة وجاهية، فان لصاحب الشأن الحق في التظلم منها أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه صورة القرار. نشير في هذا المجال، الى أن الفصل في هذه التظلمات يعود حاليا الى اللجنة القانونية المشكلة وفقا لأحكام المادة ٤ من القرار الوزاري رقم ٩١٨ تاريخ ١٤٠٣/٣/٢٥ هـ. وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية بعد التصديق عليها من وزير التجارة. وفي تاريخ لاحق، صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٩٣ تاريخ ١٤٠١/٦/١٨ هـ، بشأن اجراءات لجان الأوراق التجارية، ليحل محل القرار السابق رقم ٧٢٩. والقرار الجديد، مع احتفاظه بالأحكام المشار اليها سابقا والواردة في القرار رقم ٧٢٩، فانه نص في مادته الثانية على أن تبين لجان الأوراق التجارية للمستفيد حقه في أن يطلب أثناء نظر الدعوى الحجز الاحتياطي على أموال المدين شريطة تقديم سند كفالة من شخص مليء ، وفي مادته الثالثة على أن المستفيد الحق في أن يطلب شمول قرار اللجنة بالنفاذ المعجل بعد تقديم سند كفالة من شخص مليء . وأخيرا، أصدر وزير التجارة القرار رقم ٨٥٩ تاريخ ١٤٠٣/ ٣ / ١٣ هـ ليلغي العمل بأحكام القرار السابق رقم ٢٠٩٣. وإذا كان القرار الجديد قد احتفظ بمعظم أحكام القرار الملغي ، فإنه قد تضمن بعض الايضاحات والتعديلات عليه . فقد أشارت المادة الثانية من هذا القرار الى أن الخصومة تعتبر حضورية في حق المدعي عليه إذا تم تبليغه شخصيا بميعاد الجلسة، أو تبلغ من يقرر أنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار. وبالنسبة للشركات والمؤسسات تعتبر الخصومة حضورية إذا تم التبليغ بميعاد الجلسة في مقر العمل الي أي من العاملين لدي الشركة أو المؤسسة وكذلك تعتبر الخصومة حضورية إذا حضر المدعي عليه اية جلسة من جلسات نظر الدعوي مذكرة بدفاعة ولو تخلف بعد ذلك.

أما المادة الثالثة منه فقضت بأن تكون القرارات الصادرة عن لجان الأوراق التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة. ولا يترتب على المعارضة أو التظلم وقف تنفيذ قراراتها. لكن يجوز لوزير التجارة أو لمن يفوضه، بناء على طلب ذوي الشأن، وبعد تقديم ضمان أو شيك مصرفي مصدق عليه، أن يأمر مؤقتا بوقف النفاذ حتى البت في المعارضة أو التظلم حسب الحال. وقد أضافت المادة الخامسة من نفس القرار، بأن توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين، سواء كانت لديه أم لدى الغير، يمكن أن يطلبه المستفيد سواء قدم كفالة من شخص مليء أو ضمانا بنكيا أو شيكا مصرفيا مصدقا عليه.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

الفصل الأول الكمبيالة

أولا: التعريف بالكمبيالة وشكلها

لم يورد نظام الأوراق التجارية تعريفا للكمبيالة، لكن بالاستناد إلي المادة الأولي من النظام التي تشير الي البيانات التي يجب أن تتضمنها الكمبيالة يمكننا ايراد التعريف التالي: الكمبيالة هي صك محرر وفق شكل معين حدده النظام، يأمر بموجبه شخص يسمي المحرر أو الساحب شخصا آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الاطلاع، الأمر شخص ثالث يسمي المستفيد أو الحامل

تحرير الكمبيالة باشكال متعددة، لكن تتضمن جميع الأشكال نفس البيانات التي نص عليها النظام. فيما يلي أحد هذه الأشكال.

كمبيالة

الرياض ١٢ ربيع الثاني ١٤٣٨ه

المبلغ /٥٠٠٠ ريال سعودي

الي السيد سرحان العبد الله الأحساء - شارع النجاح ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لأمر السيد صالح الراشد وفي مدينة الأحساء مبلغ خمسة آلاف ريال في الأول من شهر شعبان عام ١٤٣٨ه

أحمد السعداوي

التوقيع

الأحساء الهفوف شارع أبو بكر الصديق

يظهر من هذا الشكل أن الكمبيالة عند انشائها نفترض وجود ثلاثة أشخاص هم:

١- الساحب (أحمد السعداوي) وهو من حرر الصك ووقعه وطلب من المسحوب عليه أن يدفع للمستفيد مبلغ الكمبيالة في المكان المعين.

٢- المسحوب عليه (عبد الله السرحان) وهو الشخص الذي طلب منه الساحب تسديد قيمة الكمبيالة الي المستفيد. انه المأمور بالدفع.

٣- المستفيد (صالح الراشد) وهو الشخص الذي صدر الأمر بدفع مبلغ الكمبيالة لصالحه، أي أنه هو الدائن بالحق الثابت في الكمبيالة.

ثانيا : العلاقات القانونية بين أطراف الكمبيالة

يفترض تحرير الكمبيالة وجود علاقات قانونية بين أطرافها سابقة على هذا التحرير

أ- العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه (مقابل الوفاء)

فالساحب عندما يحرر الكمبيالة ويأمر المسحوب عليه بوفاء قيمتها فلأنه دائن للمسحوب عليه بمبلغ مساو لقيمة الكمبيالة مستحق الأداء في تاريخ استحقاقها.

- لو بطلت العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه التي يترتب عليها مديونيته يؤثر هذا البطلان على التزامه بالوفاء.

ب- العلاقة بين الساحب و المستفيد. (القيمة الواصلة) وهي علاقة دائن بمدين تنشأ الكمبيالة في الأصل لتسوية علاقة قانونية سابقة بين الساحب والمستفيد والتي يفترض أن الساحب أصبح بمقتضاها مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد بالصك.

- أي خلل بالقيمة الواصلة يؤثر على صحة الكمبيالة.

- لو بطلت العلاقة بين الساحب والمستفيد بطلت الكمبيالة إلا إذا كان قد تم تظهير الكمبيالة فتظل صحيحة.

ج- العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه: الواقع أنه لا يسبق تحرير الكمبيالة علاقة بين المستفيد وبين المسحوب عليه. لكن هذه العلاقة تنشأ اذا وقع المسحوب عليه الكمبيالة بالقبول حيث يدخل بذلك دائرة التعامل بها أي أن العلاقة تنشأ بعد توقيعه بالقبول.

س/ من هو المدين الأصلي في الكمبيالة المقبولة؟ الساحب.

س/ لم تم قبول الكمبيالة من المسحوب عليه من يعد المدين الأصلي فيها؟ المسحوب عليه ويصبح الساحب الضامن بالوفاء بقيمة الكمبيالة.

د- العلاقات الأخرى:

فالتظهير ينشئ علاقة بين المظهر والمظهر اليه وأخري بين المظهر اليه والمسحوب عليه القابل، كما أن الضمان الاحتياطي ينشئ علاقة بين الضامن والمضمون من جهة، وبينهما وبين الحامل من جهة أخرى.

@Level6Law

مجموعة طريق الأنظمة

مبدأ تطهير الدفوع

هو كل توبع يوضع على الكمبيالة قائم ومستقل بذاته وليس له أي علاقة بالتواقيع التي قبله أو بعده ما دام هو صحيح، وحتى لو فسد توقيع يفسد بين الطرفين فقط وباقي الأطراف توقيعاتهم صحيحة لا تؤثر عليها بطلان العلاقات الأخرى إلا إذا كان صاحب الكمبيالة عديم الأهلية فلا يجوز لأي أحد أن يطالبه بالوفاء بقيمة الكمبيالة لكن لهم أن يطالبوا كل من وقع على الكمبيالة، والتظهير في الغالب يكون على الكمبيالة نفسها.

انشاء الكمبيالة

يخضع انشاء الكمبيالة وأية ورقة تجارية أخرى الى توافر نوعين من الشروط شروط موضوعية وشروط شكلية.

س/ كيف يتم انشاء الكمبيالة؟ بمجموعة من الشروط.

س/ الكمبيالة عندما يتم انشائها يلزم وجود مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية؟ صح.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية: تبدأ حياة الكمبيالة بتوقيع الساحب عليها.

- الكمبيالة تولد وتظهر للوجود بمجرد توقيع الساحب عليها.

فان التكييف القانوني الحديث للكمبيالة هي أنها تصرف قانوني بإرادة منفردة هي ارادة الساحب، والالتزام الصرفي الناشئ عن الكمبيالة ككل التزام اداري لا يعتبره صحيحا إلا اذا توافرت فيه الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة وهي : **١- الاهلية ٢- الرضا الخالي من عيوب الارادة ٣ - المحل والسبب.**

أولاً: الأهلية: تحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقا لنظام موطنه، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة الا اذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة.

النظام فرق بين السعودي والأجنبي من حيث أهليه الالتزام بالكمبيالة.

أ. فبالنسبة للأجنبي يقتضي الرجوع الي قانون موطنه الذي يحمل جنسيته لتحديد ما اذا كان أهلا للالتزام بالكمبيالة أم لا.

*** القاعدة في تحديد أهلية الأجنبي الرجوع لقانون وطنه ومع ذلك من وقع كمبيالة في بلد يعتبره قانونها كامل الأهلية يكون التوقيع صحيح.**

والاستثناء هنا يكون إذا قام هذا الشخص الأجنبي بسحب كمبيالة في بلد يعتبره قانون هذه البلد كامل الأهلية تعتبر الكمبيالة صحيحة.

ب- بالنسبة للسعودي : يعتبر السعودي أهلا للالتزام بالكمبيالة اذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة سواء كان رجل أو امرأة.

ولا شك أنه يتحتم للاعتداد بهذه الأهلية أن يتم السعودي السن المذكور وهو رشيد غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، أما السعودي الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره فيعتبر قاصرا والقصر بنظر النظام نوعان : قاصر مأذون له مزاولة التجارة ، وقاصر غير مأذون له بذلك،

١- القاصر المأذون له مزاولة التجارة: تجيز أحكام الشريعة الاسلامية لولي القاصر أن يأذن له بالإتجار . وقد يكون هذا الإذن مطلقا يشمل جميع التصرفات التي تعد من شؤون التجارة وجميع أموال القاصر ، أو قد يكون مقيدا ببعض الأعمال التجارية أو بقدر محدود من أموال القاصر ومتي كان القاصر مأذونا له بالتجارة فأن نظام الأوراق التجارية يجيز له أن يلتزم بالكمبيالة.

٢ - القاصر غير المأذون له بمزاولة التجارة: التزامات القصر الذين ليسوا تجار والتزامات عديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم علي الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية، فان القاصر غير المأذون له بالإتجار وعديم الأهلية ليس لهما حق التوقيع علي الكمبيالة وأيه ورقة تجارية أخري سواء بصفة ساحب أو مظهر أو قابل أو ضامن احتياطي ، ان وقعا فان التزامها الصرفي باطلا بالنسبة اليهما فقط كما يمكنهما الاحتجاج بهذا البطلان تجاه كل حامل للكمبيالة ولو كان حسن النية.

صلاحية التوقيع على الكمبيالة:

الأصل أن تصدر الكمبيالة عن الساحب نفسه، ومع ذلك يمكن أن تسحب الكمبيالة لحسابه من قبل شخص آخر مفوض بذلك ويتم ذلك عن طريقين : السحب بواسطة وكيل ، والسحب لحساب الغير.

أ- السحب بواسطة وكيل: قد ينيب الساحب أحد الأشخاص لسحب كمبيالة نيابة عنه وقد تكون اتفاقيه كالوكالة التي يصدرها صاحب محل تجاري لأحد موظفيه بإجراء بعض التصرفات القانونية الحسابة ، أو قد تكون قانونية تتمثل بصلاحية رئيس مجلس ادارة الشركة مثلا بالتوقيع علي معاملاتها.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

س/ ماهو الفرق بين النيابة الاتفاقية والنيابة القانونية؟

النيابة الاتفاقية: هي التي تقوم بناء على اتفاق بين الموكل والوكيل بمقتضى هذا الاتفاق يحق للوكيل بممارسة بعض الاختصاصات عن الموكل بالتوقيع أو سحب الكمبيالة.

النيابة القانونية: تكون بناء على نص القانون يعني أن القانون يعطي الحق للوكيل بسحب الكمبيالة نيابة عن الموكل.

س/ رئيس مجلس الإدارة لما يقوم بسحب كمبيالة نيابة عن الشركة تكون الوكالة هنا؟ **قانونية.**

يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود الوكالة المعطاة له ملتزما صرفيا بكامل قيمة الكمبيالة واذا ما وفاها يحق له الرجوع بقيمتها على كل من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو أنه أوفي بنفسه، بقي أن نشير أخيرا الي أن الموكل الذي تجاوز وكيله حدود سلطاته ، اذا ما اجاز تصرفات الوكيل بسحب الكمبيالة لحسابه ، فانه يصبح هو الملتزم الشخصي بها دون هذا الوكيل باعتبار أن الاجازة اللاحقة تعتبر كالوكالة السابقة.

ب- السحب لحساب الغير: يجوز سحب الكمبيالة لحساب شخص آخر، وعلي هذا قد يسحب شخص ما كمبيالة ويوقع عليها باسمه الخاص كأصيل دون أن يطلع الغير على أنه يسحب الكمبيالة لحساب شخص آخر.

وتحدث هذه الحالة عندما لا يرغب الساحب الحقيقي في اظهار اسمه فيستتر وراء شخص آخر يتفق معه بسحب الكمبيالة لحسابه، يسمي الساحب الذي وقع على الكمبيالة ((الساحب الظاهر)) وقد جري السحب لحسابه ((الساحب الحقيقي)).

أما الأسباب التي تدعو الي سحب الكمبيالة لحساب الغير فهي متعددة. فقد يكون الساحب الحقيقي بسبب مركزه الاجتماعي له مصلحة في عدم ظهور اسمه على ورقة معدة للتداول بين الجمهور. أو قد يكون هذا الساحب موظفا حكوميا ممنوعا من تعاطي التجارة. لكن لابد في هذه الحالات من أن يعلم المسحوب عليه بحقيقة الأمر منعا للغلط، لأنه ليس مدينا للساحب الظاهر بل للساحب الحقيقي. لذلك يتوجب علي الساحب الحقيقي أو الساحب الظاهر اطلاعه على الموضوع شفهيا أو كتابيا، او يكتفي أثناء صياغة الكمبيالة بذكر الأحرف الأولي لمن جري السحب لحسابه أو وضع أي رمز متعارف عليه بين الساحب الحقيقي والمسحوب عليه.

ينشأ عن الكمبيالة التي تسحب لحساب الغير العلاقات القانونية التالية:

١- العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي: وهي علاقة وكيل بموكل تخضع لأحكام الوكالة بالعمولة. اذ يلتزم الوكيل ((الساحب الظاهر)) بتنفيذ تعليمات موكله وخاصة فيما يتعلق ببيانات الكمبيالة كاسم المستفيد ومبلغها.

٢- العلاقة بين الساحب الظاهر وحامل الكمبيالة "علاقة التزام" أو المظهرين السابقين : يعتبر الساحب الظاهر بالنسبة لحامل الكمبيالة والمظهرين السابقين ملتزما التزاما شخصيا ومباشرا.

٣-العلاقة بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه "مقابل الوفاء": بحيث يعلم المسحوب عليه اسم الساحب الحقيقي، فليس له أي حق تجاه الساحب الظاهر. واذا ما دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة دون أن يكون قد تسلم مقابل وفائها، فليس له حق الرجوع علي الساحب الظاهر، بل أن علاقته تحصر بالساحب الحقيقي الذي يتوجب عليه ايصال مقابل الوفاء اليه.

ثالثاً: الرضا عبارة عن اتجاه الإرادة إلى تحرير الكمبيالة دون ضغط أو إكراه أي أن يكون رضا سليم.

ولكي يكون رضا الملتزم بالكمبيالة منتجا لأثره من الوجهة القانونية لا بد أن يكون خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والاكراه والتدليس. فالساحب الذي يلزم بتحرير كمبيالة وهو مكره يجوز له أن يتمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد اذا كان هذا الأخير هو من صدر عنه الاكراه أو كان على علم به.

أما الحامل الحسن النية الذي لا يعلم بالإكراه الذي حصل للساحب، فلا يجوز الاحتجاج قبله عملا بمبدأ تطهير الدفوع. فالتظهير الذي وقع لصالح هذا الحامل ترتب عليه تطهير الالتزام السابق من العيب الذي أفسده.

رابعاً: المحل والسبب ثمة معيار مدرسي لتمييز المحل عن السبب، فالمحل هو جوابك على السؤال بماذا أنت مدين؟ والسبب هو جوابك على السؤال، لماذا أنت مدين؟

المحل في الكمبيالة ينحصر دائماً بأداء مبلغ من النقود، أما سبب الالتزام في الكمبيالة فيشترط أن يكون موجوداً ومشروعاً.

فوجود سبب للالتزام بالكمبيالة يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية والخارجة عن نطاق الكمبيالة التي تربط الساحب بالمستفيد (القيمة الواصلة).

وانعدام وجود السبب في هذه العلاقة يستتبع زوال سبب التزام الساحب بالكمبيالة.

س/ لو كان هناك شخص يلعب مار وضرب ٥٠ الف دفع ٢٥ الف وسحب كمبيالة بقيمة ٢٥ الف هل الكمبيالة صحيحة؟ **لا لأن سببها غير مشروع وغير صحيح.**

@Level6Law

مجموعة طريق الأنظمة

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

الالتزام الصرفي هو التزام شكلي بالدرجة الأولى. لذلك فان الكمبيالة لا يمكن الاعتداد بصحتها قانونا ما لم تأخذ الشكل الذي رسمه لها النظام. سنتناول دراسة الشروط الشكلية لإنشاء الكمبيالة على الوجه التالي:

١- شروط الكتابة
٢- البيانات الالزامية في الكمبيالة
٣- الآثار المترتبة علي عيب شكلي في الكمبيالة.
٤- البيانات الاختيارية في الكمبيالة.

الفرع الأول

شروط الكتابة

ان شرط الكتابة لم يتقرر صراحة في نصوص النظام. لكن أحدا لا يشك بأن المشرع قد جعل من هذه الكتابة شرطا الزاميا لصحة الكمبيالة. والكتابة هنا ليست شرطا لصحة انعقاد الكمبيالة فقط بل انها شرط لاثباتها، بمعنى أنه لا يجوز اثبات الكمبيالة بالبينة (شهادة الشهود) أو اليمين أو القرائن.

أولا: تحرير الصك: الغالب أن ندرج الكمبيالة في مخطوطة عادية ، وليس بالضرورة أن تحرر بكاملها بيد الساحب ، فقد يكتبها المستفيد أو المسحوب عليه أو أي شخص آخر شريطة أن يذيل بتوقيع الساحب ذاته . وقد جري التعامل التجاري علي استخدام أوراق مطبوعة جزئيا تحتوي صيغة الكمبيالة ، يملأ الساحب أو غيره أمكنه الفراغ المتروكة فيها بالبيانات اللازمة كاسم المسحوب عليه المستفيد ومبلغ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق وغير ذلك ، ويلزم الساحب بمضمونها بمجرد أن يضع توقيعه بنفسه عليها .

- تفقد الكمبيالة قيمتها كمستند قانوني بدون توقيع الساحب عليها.
- تحرير الكمبيالة لدى كاتب العدل أمر يندر وجوده.

ويجوز اصدار الكمبيالة في محرر رسمي لدى الكاتب العدل، غير أنه من النادر استعمال هذا الاسلوب لأن شأنه تعقيد اجراءات انشاء الكمبيالة وتداولها، الأمر الذي يتنافى مع ما تتطلبه التجارة من سرعة وتبسيط في التعامل.

ولكي تستطيع الكمبيالة تحقيق وظائفها كأداة وفاء وائتمان ليسهل تداولها دون قيد أو شرط لابد من أن يتضمن الصك الذي تفرغ به جميع البيانات الكافية بذاتها لتحديد الالتزام الثابت بهذا السند، بحيث تكفي النظرة العاجلة على هذه البيانات للوقوف على المدين بالالتزام، وقيمة الدين وتاريخ استحقاقه وغير ذلك.

واشتراط الكفاية الذاتية في محرر الكمبيالة يستتبع ضرورة ورود جميع التصرفات التي تلحق بالكمبيالة من قبول وتظهير على ذات هذا المحرر. أما بالنسبة للضمان الاحتياطي، فالأصل أن يثبت في ذات الكمبيالة أو في ورقة متصلة بها.

ثانياً: تعدد نسخ الكمبيالة وصورها: تعدد النسخ: الأصل أن تحرر الكمبيالة بنسخة واحدة، لكن مؤتمر جنيف أجاز تعدد نسخ الكمبيالة الواحدة.

اتفاقية جنيف هي الأصل في التشريعات للأوراق التجارية في كل دول العالم لأنها لا تعتبر من الاتفاقيات الدولية التي أرست قواعد الأوراق التجارية ومنها أخذت معظم قوانين الأوراق التجارية في مختلف العالم ومنها المملكة العربية السعودية أخذت بمعظم الاحكام الواردة فيها بما عدا الاحكام المتعلقة بالفوائد الربوية باعتبار ان المملكة تطبق احكام الشريعة الإسلامية والفائدة ربا والربا في الشريعة حرام.

- الفسخ في الكمبيالة جائز الا اذا حضر هذا الامر.

تتجلى أهمية سحب الكمبيالة على عدة نسخ في حالة كون الكمبيالة معدة للإرسال الي الخارج لقبولها أو وفائها. فخشية ضياع النسخة المرسلة أو سرقتها، فان الحامل يحتاط بالحصول على نسخة أو نسخ أخرى، كما أن فائدة سحب نسخ متعددة من الكمبيالة تبدو واضحة من أجل تيسير تداول هذه الورقة. أن يحرر الساحب الكمبيالة على عدة نسخ بناء على طلب المستفيد وقت انشائها

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

لقد رسم النظام الطريق اللازم اتباعه للحصول علي نسخ متعددة من الكمبيالة اذا أوجب على الحامل أن يرجع الي الشخص الذي ظهرها اليه، وعلي هذا أن يرجع الي المظهر السابق ويتسلل ذلك الي أن يصل الساحب الذي يعود اليه وحده تحرير النسخ المتعددة. وعند الحصول على النسخ الجديدة يتوجب على كل مظهر أن يضع تظهيره عليها وتسلم في النهاية للحامل.

فقد أحاط موضوع سحب الكمبيالة من عدة نسخ ببعض الاجراءات التي تكفل درء هذه الأخطار وهي التالية:

١- يجب أن تكون النسخ متماثلة ومطابقة للأصل وتتضمن جميع المعاملات والتواقيع التي يزجر بها هذا الأصل.

٢- يجب أن تحمل كل نسخة من النسخ المحررة بما فيها الأصل الرقم الخاص بها ، كأن يقال ((ادفعوا بموجب النسخة الأولي هذه)) أو ((ادفعوا بموجب النسخة الثالثة ....)) بحيث يعرف من يتعامل بهذه الكمبيالة أن لها نسخا متعددة.

٣- يجب على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة بيده.

٤- أن تظهير الحامل لبعض نسخ الكمبيالة أو لجميعها يعني ترتب اكثر من ((قيمة واصلة)) في ذمته.

ه- حيث إن جميع النسخ المحررة لا تمثل في الحقيقة الا كمبيالة واحدة، أي التزاما صرفيا واحدا، فان وفاء هذه الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها يعتبر مبرئا لذمة المسحوب عليه ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى. لكن اذا كان المسحوب عليه قد وضع توقيعه بالقبول علي احدي النسخ فله أن يتمسك بتقديم هذه النسخة اليه عند الوفاء. واذا ما دفع بمقتضي نسخة أخري غير التي قبلها فانه يلزم بالوفاء مرة أخري للحامل الذي يتقدم بالنسخة التي تحوي توقيعه عليها.

صور الكمبيالة:

١- فالنسخ لا تصدر الا من قبل الساحب عند انشاء الكمبيالة أو بعد انشائها بطلب من الحامل، بينما الصور تصدر من الحامل نفسه وليس من الساحب.

٢- أن كل نسخة من نسخ الكمبيالة تتضمن تواقيع الملتزمين بها بذاتهم.

٣- أما صور الكمبيالة فهي أن كانت تحتوي على جميع البيانات.

- التصوير اقل قيمة من النسخ.

ولصور الكمبيالة فوائد متعددة:

١-تحمي الحامل من خطر ضياع الأصل أو سرقته.

٢-تسهل عملية تداول الكمبيالة.

الاحكام التي تنظم اصدار هذه الصور او التعامل بها هي:

١- يجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة وتذكر فيها التظهيرات التي لحقت بالأصل وجميع البيانات الأخرى التي دونت فيه كالقبول والضمان الاحتياطي والبيانات الاختيارية ان وجدت.

٢- يجب ان يشار في الصورة على انها صورة لكي لا يجهل الحامل قيمتها.

٣- يجب ان يذكر في الصورة اسم حائز الكمبيالة الأصل، وعلى هذا الأخير ان يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة، واذا امتنع حائز الأصل عن تسليم الحامل أصل الكمبيالة ان ينظم احتجاجا يثبت فيه ان الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

٣- يجوز تظهير الصورة أو ضمانها ضمانا احتياطيا على الوجه الذي يجري على الأصل ويكون لها ما للاصل من احكام.

٤- يجوز وقف الأثر القانوني للأصل الكمبيالة اذا تضمن هذا الأصل بعد اخر تظهير حصل عليه قبل عمل الصورة عبارة ((منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة)) أو ايه عبارة أخرى تفيد وقف تداول الأصل. وحينئذ أن أي تظهير يقع بعد ذلك على السند الأصلي يعتبر باطلا.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

الفرع الثاني

البيانات الالزامية في الكمبيالة

لا يكفي ان ترد الكمبيالة في صك مكتوب، فقد أوجب النظام أن يتضمن هذا الصك بيانات معينه يطلق عليها اصطلاحا ((البيانات الالزامية)) تمييزا لها عن بيانات أخري قد تتضمنها الكمبيالة دون أن يفرضها النظام والتي يطلق عليها ((البيانات الاختيارية))، هذا وقد عددت المادة الأولي من نظام الأوراق التجارية البيانات الالزامية بقولها: تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية:

أ- كلمة كمبيالة مكتوبة في متن الصك واللغة التي كتب بها: إن النظام يشترط ذكر عبارة ((كمبيالة)) في متن الصك نفسه أي في صلبه. فيكتب مثلا: ((ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة ...)) ولا يكفي أن ترد هذه العبارة في أعلى الصك أو أسفله. والغرض من تحديد موضع عبارة ((كمبيالة)) في صلب الورقة وليس في أي مكان آخر هو الحيلولة دون اضافتها بعد انشاء هذه الورقة، الأمر الذي قد يؤدي الى تغيير ماهيتها ويلحق بالتالي اضرار بالموقعين السابقين الذين لم تنصرف ارادتهم الى ذلك. كما يشترط النظام أن تكتب عبارة "كمبيالة "بنفس اللغة التي استعملت التحرير الورقة التجارية فلو أن كمبيالة حررت في السعودية لكن كتبت باللغة الانجليزية فهنا يتعين ذكر اللفظ المقابل للفظ "كمبيالة" في اللغة الانجليزية

ب-أمر معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود: يجب ان تشتمل الكمبيالة على عبارة تتضمن امرا صريحا بالدفع موجها من الساحب الي المسحوب عليه فيقال "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لفلان. ويجب أن ترد صيغة الأمر على اداء مبلغ من النقود، ويقتضي أن تتضمن الكمبيالة تحديد المبلغ الواجب دفعه تحديدا دقيقا بشكل لا يترك مجالا للخلاف في المستقبل، ويجب أن يكون المبلغ المعين في الكمبيالة واحدا.

لم يشترط النظام طريقة معينة لكتابة المبلغ. لكن جرت العادة على أن يذكر هذا المبلغ مرتين، مرة بالأرقام في اعلي الكمبيالة ومرة بالحروف في متنها. واذا ما اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف، ولكي يكون مبلغ الكمبيالة معينا يجب الاشارة الي نوع النقود وجنسها حتى ينبغي الوفاء بواسطتها.

ج-اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه): يجب أن يذكر في الكمبيالة اسم الشخص الذي يترتب عليه أن يدفع قيمتها. ويسمى هذا الشخص المسحوب عليه "ومن الضروري أن يذكر اسم المسحوب عليه بوضوح ويعين تعيينا نافيا للجهالة لم يشترط النظام سوى ذكر من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) لكن العادة جرت على اضافة صفته وعنوانه ليتمكن الحامل من الرجوع عليه بسهوله، وعلى كل حال أن المسحوب عليه لا يصبح ملتزما بوفاء مبلغ الكمبيالة بمجرد صدورها حاملة اسمه بصفته مسحوبا عليه، وانما يصبح كذلك اذا وقع عليها بالقبول.

واذا كان الغالب أن يعين مسحوب عليه واحد لوفاء قيمة الكمبيالة، فان التعامل التجاري جرى على تعيين اكثر من مسحوب عليه لأداء قيمتها وفي هذه الحلة يجب على الحامل القيام بالإجراءات القانونية في مواجهة جميع المسحوب عليهم فاذا امتنع احدهم عن قبول الكمبيالة جاز للحامل الرجوع علي كل الملتزمين بالكمبيالة من مظهرين وضامنين وساحب. وبالمقابل أذا ما وفي احد المسحوب عليهم مبلغ الكمبيالة برئت ذمم الاخرين قبل الحامل. قد يحدث أن يعين الساحب في الكمبيالة اسم شخص وهمي لا وجود له كمسحوب عليه فيقال عندئذ أن السحب هو "سحب في الهواء " ويشكل هذا الفعل نصبا واحتيالا من قبل الساحب بحيث يحق للحامل ملاحقته بجرم الاحتيال الاصل آن يكون المسحوب عليه شخصا اخر غير الساحب بحيث يترتب على قبوله اضافة مدين جديد في الكمبيالة الي جانب الساحب.

اجاز نظام الاوراق التجارية السعودي بدوره أن يسحب الساحب الكمبيالة علي نفسه اي ان يكون ساحبا ومسحوبا عليه في نفس الوقت، هذا وقد أجاز النظام لساحب الكمبيالة او مظهرها او ضامنها الاحتياطي ان يعين شخصا اخر غير المسحوب عليه ليقبلها او ليدفعها عند القضاء يسمى هذا الشخص المسحوب عليه الاحتياطي او المفوض "وغالبا ما يلجا الي تعيين مسحوب عليه احتياطي في حالة عدم التوثق من قبول المسحوب عليه الكمبيالة او وفائها.

د- ميعاد الاستحقاق: يتطلب النظام أن يذكر في الكمبيالة تاريخ استحقاقها وهو الوقت الذي يجب علي المسحوب عليه الوفاء بقيمتها الي الحامل .ولذكر تاريخ الاستحقاق اهمية متعددة الجوانب: **١-** يحدد للحامل الأجل الذي يستطيع فيه مطالبة المسحوب عليه لاقتضاء قيمة الكمبيالة، **٢-** يحدد بدء سريان مهلة تنظيم الاحتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء ومواعيد الرجوع علي الموقعين تبعا لذلك، **٣-**يحدد ايضا بدء سريان مدة مرور الزمن علي الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة ويعين أخيرا تاريخ توقف المسحوب عليه عن الدفع الذي سيتبع شهر افلاسه ان كان تاجرا.

يجب ان يكون تاريخ الاستحقاق معينا تعيينا دقيقا وواضحا حتى لا يثير اللبس، وان لا يكون معلقا علي شرط، ، لقد أوضحت المادة (٣٨) من النظام طرق تعيين تاريخ الاستحقاق وحصرتها في صور اربع هي التالية :

١- لدى الاطلاع :فيقال مثلا "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة المستحقة الدفع لدي الاطلاع ..."

٢- بعد مدة معينة من الاطلاع :كأن يذكر "ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد مضى مدة ثلاثة اشهر من الاطلاع عليها.."

٣- بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة : فيقال " ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وبعد ستة أشهر من تاريخها.."

@Level6Law

مجموعة طريق الأنظمة

٤- في يوم معين: فيذكر" ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة وفي الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٤٣٨هـ ..."وهذه هي الطريقة المألوفة لتحديد تاريخ الاستحقاق. وعلى الرغم من أن ذكر تاريخ استحقاق الكمبيالة بيانا اساسيا من بياناتها الالزامية إلا أن اغفاله لا يؤدي الي بطلانها بل تعتبر الكمبيالة صحيحة ومستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

ه- مكان الوفاء: هو المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة لاستيفاء قيمتها . وهو ايضا المكان الذي تقدم فيه الكمبيالة للقبول. لذلك يجب أن يعين محل وفائها تعيينا كافيا بصورة تمكن الحامل عند حلول اجل الوفاء من التوجه الى هذا المحل مباشرة دون عناء او مشقة. غير أن الكمبيالة لا تتضمن مكانا خاصا لوفائها ومع ذلك لا تعتبر باطلة في هذه الحالة اذ تكون واجبة الدفع في المكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه، لكن اذا خلت الكمبيالة كليا من بيان مكان وفائها ومن ذكر محل بجانب اسم المسحوب عليه فإنها تفقد قيمتها القانونية كورقة تجارية لإغفال بيان من بياناتها الالزامية وتنقلب الي سند عادي، يبقي أن نتساءل هل تصح الكمبيالة التي يتعين فيها اكثر من مكان واحد للوفاء؟ الفقه الالماني قبل صدور قانون جنيف الموحد كان يميل الى اعتبار الكمبيالة التي يذكر فيها عدة محال للأداء باطلة، والتشريع الإيطالي قد اجاز صراحة ذكر عدة امكنة وترك للحامل حرية خيار في انتقاء اي مكان لتقديم الكمبيالة للوفاء به ومع أن نظام الاوراق التجارية السعودي كباقي القوانين التجارية والاجنبية لم يتعرض الى هذه الناحية فإننا نميل إلى ما اتجه اليه الفقه بجواز تحديد اكثر من مكان واحد للوفاء بالكمبيالة طالما ليس في النظام ولا في طبيعة الورقة التجارية ما يحول دون ذلك، شريطة أن يكون للحامل دون المسحوب عليه اختيار المكان المناسب للمطالبة بالقبول او الوفاء.

و- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره (المستفيد): اوجب النظام أن يدرج في الكمبيالة اسم الشخص الذي يجب الوفاء له او لأمره ويطلق على هذا الشخص المستفيد" او "الحامل" بعد اول تظهير للكمبيالة فالمستفيد اذن هو من تحرر الكمبيالة لصالحه وهو الدائن الاول فيها وينبغي أن تحدد هوية المستفيد بصورة لا تدع مجالا للشك فلا يكتفي مثلا بذكر الأحرف الأولى للمستفيد كأن يكتب "ادفعوا الأمر س .ع" مع ذلك يجوز أن يحدد المستفيد كان شخصا اعتباريا كشركة بذكر الاسم المختصر الذي يطلق عليه، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من ان يشار للمستفيد بصفته او بوظيفته لا باسمه.

يجوز أن تسحب الكمبيالة لمصلحة اكثر من مستفيد واحد سواء علي سبيل الجمع كأن يقال "ادفعوا لزيد و عمر" او علي سبيل التمييز كأن يذكر "دفعوا لزيد او عمر"

لكن اذا كان النظام قد منع سحب الكمبيالات لحاملها فان هذا المنع هو منع ظاهري اكثر منه حقيقي. فالنظام قد اجاز للساحب سحب الكمبيالة لأمره وحيث أن للساحب عملا بأحكام المادة ١٤ من النظام) تظهير الكمبيالة للحامل او على بياض فبمجرد تظهيره الكمبيالة على هذا النحو وتسليمها الى احد الاغيار نكون امام كمبيالة لحاملها بكل معنى الكلمة.

أما الأسباب التي تدعو الساحب الي تحرير الكمبيالة لأمر نفسه فهي متعددة: فقد يكون الساحب لا يعرف البداية اسم المستفيد المنتظر ويرغب مع ذلك في الحصول على قبول المسحوب عليه الكمبيالة خشية تعذر ذلك فيما بعد، وقد يكون الساحب بحاجة إلى النقود فيحرر كمبيالة على مدين له ويجعل من نفسه مستفيدا منها ثم يحصل على قيمتها بعد خصمها لدي احدى المصارف. كما يلجأ الساحب لطريقة تحرير الكمبيالة لصالحة ليطمئن على حصول قبولها من المسحوب عليه قبل طرحها للتداول، فالكمبيالة المقبولة يسهل تداولها ويستطيع الساحب أن يتعامل بها دون أية صعوبة.

ز-تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة: يتوجب النظام ذكر التاريخ الذي سحبت فيه الكمبيالة. ولذكر تاريخ تحرير الكمبيالة أهمية تتجلي في النقاط التالية:

١- يسمح تاريخ إنشاء الكمبيالة المدون في متنها بالتحقق مما اذا كان الساحب عند تحرير الكمبيالة متمتعا بالأهلية القانونية اللازمة لهذا التصرف أم لا.

٢- يفيد ذكر التاريخ في معرفة ما إذا كان الساحب قد حرر الكمبيالة قبل شهر افلاسه فتعتبر عندئذ صحيحة ، أما إذا حررت بعد شهر افلاسه فلا تعتبر نافذة تجاه دائنيه.

- كما يساعد ذكر تاريخ تحرير الكمبيالة في حساب المواعيد التي يجب على الحامل خلالها تقديم الكمبيالة للقبول أو الوفاء فيما إذا كانت الكمبيالة تستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها أو لدي الاطلاع عليها.

٤- يفيد ذكر تاريخ إنشاء الكمبيالة في حسم النزاع الذي قد يثور عند تزاحم عدة حاملين للكمبيالات مسحوبة على مقابل وفاء واحد لدي المسحوب عليه لا تكفي قيمته لوفائها كلها فتكون أفضلية الوفاء في هذه الحالة لحامل الكمبيالة الأسبق في تاريخ السحب.

عدم ذكر تاريخ الكمبيالة يجعلها باطلة.

ح- توقيع الساحب: الساحب هو من ينشئ الكمبيالة او يضمنها أمرة الصادر إلى المسحوب عليه الوفاء مبلغها للمستفيد. لكن ليس لهذا الأمر أية قيمة إذا لم يكن موقعا عليه ممن **أصدره**، وبمجرد أن يوقع الساحب تبدأ الحياة القانونية للكمبيالة بتعيين أول مدين للالتزام بوفاء قيمتها. ويبقي الساحب المدين الأصلي في الكمبيالة حتى يقبلها المسحوب عليه. فإذا قبلها المسحوب عليه يصبح هو عندئذ المدين الأصلي، أما الساحب فيعتبر كغيره من الموقعين ضامنا وفاء الكمبيالة إذا تخلف المسحوب عليه عن هذا الوفاء.

- الكمبيالة التي تخلو من توقيع الساحب حتى لو كان هو من كتبها بخط يده تكون لا قيمة لها فتفقد قيمتها كورقة تجارية ومستند قانوني ولا تحمي أية حقوق.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على وجود عيب شكلي في الكمبيالة

والمقصود بالعيب الشكلي هو نقص أو غياب احد البيانات الإلزامية المذكورة سابقة في الكمبيالة، إلا أن المشرع وتداركا منه لمحاولة الإبقاء على صحة الكمبيالة جعل نقص بعض البيانات الإلزامية لعدم أهميتها نوعا ما مقارنة بغيرها من البيانات بقاء الكمبيالة صحيحة وفي ذلك جاء نص المادة الثانية على ما يلي: "لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية:

أ. إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الطلاع عليها.

ب. وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه أعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطنا للمسحوب عليه.

ج. وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

س/ هل كتابة عنوان المسحوب عليه طلبها المشرع؟ لا وإنما جرت العادة على كتابة عنوان المسحوب عليه بجوار اسمه.

س/ لو خلت الكمبيالة من عنوان ومكان الوفاء ما هو حكم الكمبيالة؟ تبطل وتفقد قيمتها التجارية وتصبح سند عادي.

لا يعني بطلان الكمبيالة من الناحية الشكلية في غير هذه الأحوال انعدامها نهائيا كوسيلة في الإثبات، كل ما في الأمر أنها تبطل من الناحية الصرفية ولا تطبق عليها أحكام القانون الصرفي وتتحول إلى سند عادي تطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني.

حالة سحب الكمبيالة على بياض: وهي الحالة التي يتم فيها توقيع الساحب على الكمبيالة وترك تعبئة باقي البيانات أو بعضها للمستفيد كالتوقيع على الكمبيالة وترك تعبئة قيمة المبلغ للمستفيد، لم يتعرض النظام السعودي لهذه الحالة إلا أنه وتماشيا مع القواعد الأساسية للكمبيالة الهادفة إلى حماية الحامل حسن النية أي الذي لا يعلم بتجاوز المستفيد اتفاقه مع الساحب بوضع مبلغ أكبر مما هو متفق عليه فإن الساحب ملزم بالدفع لهذا الحامل والرجوع فيما بعد على المستفيد فيما زاد من قيمة المبلغ المتفق عليه.

الفرع الرابع

البيانات الاختيارية في الكمبيالة

والمقصود بالبيانات الاختيارية الشروط التي يمكن أن يضعها الموقعين على الكمبيالة دون أن يترتب على وجودها أو عدم وجودها بطلان الكمبيالة بخلاف البيانات الإلزامية السابق ذكرها، وهذه الشروط الاختيارية يجب أن تتماشى مع القواعد العامة للالتزام الصرفي، فلا يجوز مثلا وضع شرط يتم من خلاله تعليق الالتزام بالكمبيالة.

- يجوز تضمين الكمبيالة لأي بيان اختياري إذا لم يتعارض مع بيان إلزامي.

فالبيانات الاختيارية في الكمبيالة كثيرة لا يمكن حصرها إلا أننا نشير هنا إلى بعض البيانات الصحيحة والرائج التعامل بها ونذكر منها:

١- شرط ليس لأمر: الأصل في الورقة التجارية أنها قابلة للتداول بطريق التظهير، إلا أن الساحب قد يرغب بمنع وصول الكمبيالة لحامل لا يعرفه ولا يرحمه إن لم يستطع الوفاء بقيمة الكمبيالة | فيعمل على حصر التعامل على الكمبيالة بينه وبين المستفيد فقط فيضع شرط على الكمبيالة يمنع فيها تظهير الكمبيالة للغير بذكر عبارة ليس لأمر أو أن يقول مثل لا تستحق إلا للمستفيد الأول أو أن يقول صراحة غير قابلة للتظهير.

٢- شرط عدم الضمان: المقصود بضمان الكمبيالة هو أن كل موقع عليها ضامن قبولها من طرف المسحوب عليه وكذلك ضامن وفائها من طرف المسحوب عليه فإن امتنع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة أو من وفائها في ميعاد استحقاقها فإنه يحق لحاملها الرجوع على أي من الموقعين عليها السابقين له بما فيهم ساحبها ومطالبته بقيمتها ، إلا أن القانون أتاح لأي ملتزم في الكمبيالة أن يضع شرط عدم ضمان الكمبيالة بحيث يخرج نفسه من إمكانية رجوع الحامل عليه في صورة امتناع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها ، إلا أن وضع مثل هذا الشرط وإن كان جائزا بالنسبة للمظهرين على الورقة التجارية إلا أنه غير جائز بالنسبة لساحب الكمبيالة، وجواز حق الساحب في وضع شرط عدم ضمان القبول دون ضمان الوفاء هو انه قد يكون غير دائن للمسحوب عليه بين فترة تحرير الكمبيالة واستحقاقها فيضع مثل هذا الشرط حتى يمنع

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

الحامل من التوجه للمسحوب عليه في هذه الفترة لأنه سيكون دائن له لاحقا في تاريخ الاستحقاق كأن تكون بينهما علاقات معينة يعلم تواريخها الساحب . أما في كل الأحوال لا يجوز للساحب أن يضع شرط عدم ضمان الوفاء كما بينا.

س/ هل يجوز لساحب الكمبيالة أن يضع شرط عدم الضمان؟ لا يجوز لأن الساحب يظل ضامن الكمبيالة لأنه هو المدين الأصلي فيها.

٣- شرط الوفاء في محل مختار: "أي مكان يتفقوا عليه" قد يضع الساحب شرطا يتضمن محلا آخر غير محل المسحوب عليه ليتم الوفاء فيه بقيمة الكمبيالة، ولا يعني ذلك أن يذهب المسحوب عليه إلى هذا المحل ليقع الوفاء منه فيه وإنما يقوم شخص آخر نيابة عن المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة وبالعادة يكون هذا الشخص مصرفا يكون للمسحوب عليه رصيدا فيه.

٤- شرط عدم الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف: لقد تطلب القانون إثبات امتناع قبول أو وفاء الكمبيالة بتحرير محضر احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء بحسب الأحوال، وتجنبا لتحرير هذا المحضر وما قد يمس التاجر من إساءة لسمعته وكشف وضعه المالي أمام الغير بتوجه المحضر إليه فإنه عادة ما يضمن الكمبيالة شرط عدم تحرير محضر الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف ، أما عن اثر هذا الشرط فإنه إذا وضعه الساحب فإن أثره يجري على باقي الملتزمين بحيث ينتفع منه الجميع من الموقعين على الكمبيالة ، أما إذا وضعه احد المظهرين فإن أثره يسري عليه وحده وعلى المظهرين اللاحقين له.

٥- شرط وصول القيمة: والمقصود بهذا الشرط بيان السبب الذي حررت بموجبه الكمبيالة من الساحب للمستفيد وهو يمثل العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد فقد تكون هذه العلاقة علاقة بيع فيضع الساحب بيان في الكمبيالة يقول أن قيمة هذه الكمبيالة وصلت ثمن شراء السيارة، أو أن يقول مثلا وصلت قيمة هذه الكمبيالة أجرة الشقة وهكذا. وتبدو أهمية ذكر هذا البيان في إثبات أساس العلاقة بين الساحب والمستفيد بإقرار الساحب انه قد وصل إليه حقه من قبل المستفيد فلا يستطع دفع رجوع المستفيد عليه بالقول انه حرر الكمبيالة لمصلحة المستفيد دون أن يصله شيء منه او ان تكون العمليات بين الساحب والمستفيد متداخلة فتحدد هذه العلاقة بدقة.

المبحث الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

المطلب الأول: تعريف التظهير وأنواعه:

التظهير هو تصرف قانوني تنتقل بموجبه الكمبيالة وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر إليه بوضع بيان على ظهر الكمبيالة. ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بالتظهير. والتظهير له ثلاثة أنواع **فإما أن يكون ناقلا للملكية** وهو ما يطلق عليه التظهير التام، وهو الذي ينقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه، **وإما أن يكون على سبيل التوكيل** بأن لا ينقل المظهر حقه في الكمبيالة للغير وإنما يظهرها له على سبيل التوكيل فقط فيتصرف الوكيل (المظهر إليه) بالكمبيالة على هذا الأساس ودوره في هذه الحالة يقتصر على تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق والرجوع على باقي الملتزمين ورفع الدعوى القضائية إن لم يتم تحصيلها وديا، كل ذلك لمصلحة المظهر(الموكل) وبالتالي لا يتمتع هذا الوكيل (المظهر إليه) إلا بالحقوق التي يتمتع بها موكله **وإما أن يكون على سبيل التأمين** بأن يسلم المظهر الكمبيالة للغير (المظهر إليه) تأمينا لدين في ذمة المظهر للمظهر إليه إن أوفاه دينه استرد الكمبيالة المظهر وإن لم يوفيه دينه استطاع المظهر إليه (المؤمن لديه الكمبيالة المطالبة بها في ميعاد الاستحقاق وكأنه حامل شرعية لها، تمتع بما يتمتع به هذا الحامل من امتيازات وكأن الكمبيالة نقلت إليه على سبيل التظهير الناقل للملكية.

س/ هل هناك أنواع للتظهير؟ نعم ١- ناقل للملكية، ٢-على سبيل التوكيل، ٣-على سبيل التأمين.

س/ المظهر باعتباره يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية هل يشترط توفر الأهلية؟ نعم لأن هذا تصرف قانوني يجب أن تتوفر في الشروط الموضوعية.

- سمي التظهير تظهيراً لأن الأصل فيه أن يتم توقيع المظهر على ظهر الكمبيالة.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

الفرع الأول

شروط صحة التظهير الناقل للملكية

التظهير كالتزام بين المظهر والمظهر إليه يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعة، وشروط شكلية:

أ-الشروط الموضوعية لصحة التظهير: وهي ذات الشروط الواجب توافرها في أي التزام فيجب أن تكون علاقة المظهر بالمظهر إليه سليمة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا، كما يجب أن تتوافر في المظهر الأهلية القانونية وأن يكون محل وسبب العلاقة بينهما مشروعا فلا يجوز تظهير الكمبيالة لدين قمار على المظهر للمظهر له.

ب-الشروط الشكلية لصحة التظهير: جاء في نص المادة ١٤ من نظام الأوراق التجارية ما يلي " يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر، ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وإذا كان التظهير على بياض، جاز للحامل أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر، أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .. ونفهم من هذا النص أن المشرع السعودي جعل التظهير صحيحا فقط بمجرد توقيع المظهر على الكمبيالة فلم يشترط ذكر بيانات أخرى كتاريخ التظهير أو مكان التظهير أو غير ذلك من البيانات.

ج-البيانات الاختيارية في التظهير: يمكن وضع بيانات اختيارية في الكمبيالة كالتي يضعها الساحب كشرط عدم الضمان فإذا كان الساحب لا يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بصفته الملتزم الأساسي إن لم يقبل المسحوب عليه الكمبيالة، فإن المظهر يمكن أن يضع شرط عدم ضمان الوفاء ويخلي بالتالي مسؤوليته من دفع قيمة الكمبيالة إن لم يدفعها المسحوب عليه، كما يمكن أن يضع شرط الرجوع بل مصاريف وغيرها من الشروط.

الفرع الثاني

أثار التظهير الناقل للملكية

يترتب على التظهير الناقل للملكية ثلاثة أثار نتناولها فيما يلي:

أولاً: نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة: وهذه الحقوق هي متعددة فالحق الأساسي هو حقه في قيمة الكمبيالة وما يتعلق به من ضمانات صرفية فيستطع المظهر إليه إعادة تظهير الكمبيالة مرة أخرى كما يتمتع المظهر إليه بقاعدة عدم إمكانية الاحتجاج عليه بالدفوع الشخصية بين الملتزمين السابقين، كما تنتقل إليه التأمينات الشخصية والعينية المرتبطة بالكمبيالة إن وجدت إضافة على حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه.

ثانياً: التزام المظهر بضمان القبول والوفاء: لا يعني تظهير الكمبيالة من طرف المظهر للغير انفصال علاقته بالكمبيالة بل يبقى ملتزما تجاه حاملها في حالة رفض المسحوب عليه قبولها أو وفائها في ميعاد الاستحقاق، ولا يجوز له الاحتجاج تجاه هذا الحامل بأنه قد دفع قيمتها تجاه من ظهر له الكمبيالة، والتزام المظهر هذا والذي يسمى بالتزامه بضمان القبول أو الوفاء هو التزام وضعه القانون عليه حماية للحامل لضمان امتناع دفع قيمتها من طرف المسحوب عليه ودعم الثقة في التعامل فيها وكما سبق أن بينا انه لا يجوز للساحب وضع شرط عدم ضمان الوفاء بينما يجوز للمظهر وضع مثل هذا الشرط على ذات الكمبيالة ليعفي نفسه من هذا الضمان.

ثالثاً: تطهير الدفوع: تعتبر قاعدة تطهير الدفوع أو قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع من أهم القواعد التي تقوم عليها قواعد القانون الصرفي، بل تعتبر هذه القاعدة في العمود الفقري للقانون الصرفي فما هو مضمونها، وما هي شروط تطبيقها، وما هو نطاق تطبيقها، وذلك فيما يلي:

(أ)- مضمون هذه القاعدة: تعني هذه القاعدة انه لا يجوز لأي ملتزم في الكمبيالة سواء كان ساحبا أو مسحوبا عليه أو مظهرا الاحتجاج تجاه حامل الكمبيالة حسن النية بالدفوع التي كان من الممكن الاحتجاج بها تجاه من تربطه علاقة مباشرة معه، وتأتي مبررات هذه القاعدة تدعيما لدور الورقة التجارية أيا كان شكلها في عدم مفاجأة الحامل بأي دفع ناتج عن علاقة لا صلة له بها وعلى ذلك كلما وقع تظهير على الورقة طهرت من الدفوع السابقة لها تجاه الحامل لها.

(ب)- شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفوع:

١-أن يكون التظهير الواقع على الكمبيالة تظهيرا ناقلا للملكية أو تظهيرا تأمينيا، أما إذا وقع التظهير على سبيل التوكيل فلا تطبق هذه القاعدة على اعتبار أن الوكيل (المظهر اليه) في تحصيل قيمة الكمبيالة يعامل نفس معاملة المظهر الموكل وبالتالي لا داعي لحمايته بقاعدة التظهير يطهر الورقة من الدفوع.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

٢-أن يكون الحامل حسن النية، والمقصود بالحامل حسن النية أي الحامل الذي أخذ الورقة التجارية وهو لا يعلم ببطلان العلاقة الأصلية بين الملتزمين السابقين له، فلو تم إثبات أن الحامل اخذ الكمبيالة وهو يعلم أن علاقة المستفيد بالساحب باطلة وأنها حررت الدين قمار مثلا فلا داعي لحمايته بقاعدة تطهير الدفوع ويمكن الاحتجاج عليه بذلك فكان عليه أن لا يقبل التعامل بها، وأعتبر بذلك حامل سيء النية لا يستحق الحماية الصرفية.

(ج)-نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفوع: لا يعني تطبيق هذه القاعدة أن جميع الدفوع لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية، فهناك دفوع رأى المشرع فيها حماية الملتزم في الورقة التجارية أولى من حماية الحامل حسن النية.

- الدفوع التي لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية:

١-الدفوع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية: كأن أن تكون الكمبيالة حررت أو ظهرت السبب غير مشروع أو شابها عيب من عيوب الرضاء كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

٢-الدفوع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة: فالدين الذي لساحب الكمبيالة تجاه المسحوب عليه يسمى (مقابل الوفاء)، والدين الذي للمستفيد تجاه الساحب يسمى (وصول القيمة) وعلى ذلك لا يجوز للمسحوب عليه القابل للكمبيالة في حال الرجوع عليه من طرف الحامل الدفع تجاه هذا الأخير بأن مقابل الوفاء لم يصله من الساحب أي هو غير مدين للساحب أوانه قبل الكمبيالة فقط مجاملة للساحب، كما لا يحق للساحب الدفع تجاه الحامل في حال رجوعه عليه القول أن القيمة لم تصله من طرف المستفيد أي انه غير مدين للمستفيد أو أنه سدده قيمة الكمبيالة إلا أنه لم يأخذها منه وقام هذا الأخير بتظهيرها.

٣-الدفوع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية، كأن تكون العلاقة الأصلية بين الملتزمين قد فسخت لسبب ما، كأن تكون علاقة بيع لم يقم الساحب (البائع) بتسليم البضاعة للمسحوب عليه (المشتري) فلا يستطيع المسحوب عليه القابل للكمبيالة دفع رجوع الحامل عليه بالقول أن علاقته مع الساحب فسخت، فعليه الوفاء له، ثم هو يرجع بما دفعه للحامل على الساحب إما بموجب دعوى عادية أو دعوى صرفية.

٤-الدفوع الناشئة عن انقضاء الدين، فلو أن دين الساحب تجاه المسحوب إليه قد انقضى السبب من أسباب انقضاء الدين كالمقاصة أو الإبراء فلا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يدفع رجوع الحامل عليه بانقضاء دين الساحب تجاهه، وكذلك في علقة الساحب بالمستفيد فمجرد تظهير الكمبيالة تطهر من جميع الدفوع العالقة بها تجاه الحامل حسن النية.

- الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية (استثناءات قاعدة تطهير الدفوع)

وهذه الدفوع يستطيع الملتزم الاحتجاج بها على الحامل حتى ولو كان حسن النية وهي:

١-الدفوع الشخصية بين الملتزم في الكمبيالة والحامل: فقد يكون الملتزم في الكمبيالة الراجع عليه الحامل تجمعهما فيما سبق علاقة ما، كان فيها هذا الحامل مدين له، فيستطيع هذا الملتزم في الكمبيالة الدفع بوجود المقاصة بينه وبين الحامل، بأن يتقاص حق الحامل بالكمبيالة تجاه هذا الملتزم، فمثلا لو أن الحامل (محمد) اشتري سيارة المسحوب عليه (علي) وبقي لهذا الأخير بذمته مبلغ ٥٠٠ ريال، وأصبح فيما بعد هذا الحامل (محمد) يحمل كمبيالة مسحوبة على المسحوب عليه (علي) نفسه بالصدفة، يمكن لهذا المسحوب عليه الاحتجاج بوجود دين بذمته للحامل سابقا ويطلب منه خصم قيمة هذا الدين من قيمة الكمبيالة المدين فيها المسحوب عليه للحامل، فلا يحق لهذا الأخير الطلب بتطبيق قاعدة الاحتجاج بالدفوع لأنه لا داعي لحمايته في هذه الحالة.

٢-الدفوع المتعلقة بعيوب الكمبيالة الشكلية، وكذلك الدفوع المتعلقة بوجود البيانات الاختيارية في الكمبيالة: وهذه الدفوع لا يحتج بها تجاه الحامل كون أنها دفوع ظاهرة للحامل عند استلامه الكمبيالة فالعيب الشكلي كعدم وجود احد البيانات الإلزامية يبطل الكمبيالة من الناحية الصرفية، وهو ظاهر بمجرد الاطلاع على الكمبيالة، وكذلك وجود البيان الاختياري كشرط عدم الضمان هو ظاهر لأنه مكتوب فلا داعي لحماية الحامل في هذه الحالة.

٣-الدفوع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها: فلو أن أحد الأشخاص وقع على الكمبيالة وهو منعدم الأهلية أو ناقصها (كالصغير) ورجع عليه الحامل لمطالبته بقيمة الكمبيالة، فيحق لهذا الشخص الاحتجاج تجاه الحامل بذلك على الرغم من أنه لا تجمعه بهذا الحامل أية علاقة مباشرة، فالحامل المفروض أن الكمبيالة وصلت إليه مطهرة من كل الدفوع إلا أن المنظم أراد حماية غير كامل الأهلية وجعلها أولى من حماية الحامل حسن النية.

٤-الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع: ولذات العلة السابقة فانه يجوز للملتزم الذي زور توقيعه واسمه أن لا يدفع للحامل حتى ولو كان الحامل حسن النية، أي يجهل بتزوير التوقيع، وهذه الحالة تفرض أن شخصا زور توقيع واسم أحد الأشخاص بان وقع عنه، ففي هذه الحالة كيف نلزم شخصا لم يوقع فعلا على الورقة، لذلك فان هذا الدفع لا تشمله قاعدة تطهير الدفوع فالذي تم تزوير توقيعه أولى بالحماية من الحامل حسن النية.

٥-الدفوع الناشئة عن تجاوز حدود الوكالة أو عدم وجودها.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

المبحث الرابع

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

سبق القول أن الكمبيالة تعد أداة ضمان ووفاء في نفس الوقت، وفي هذا المبحث نتناول الموضوعات التالية:

المطلب الأول: مقابل الوفاء

يعرف مقابل الوفاء بأنه: دين بمبلغ من النقود مترتب في ذمة المسحوب عليه للساحب وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب الكمبيالة، ولا يعتبر وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه شرطا لصحة الكمبيالة، كما أن ساحب الكمبيالة لا يتعرض لأية عقوبات جزائية (بعكس الشيك، إذا لم يوفر مقابل الوفاء الرصيد) في الميعاد المحدد لدى المسحوب عليه. وفي حديثنا عن مقابل الوفاء نتكلم عن شروط توافر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (أ) وكذلك عن حق الحامل على مقابل الوفاء (ب) فيما يلي:

(أ) شروط وجود مقابل الوفاء: لكي نستطيع القول أن مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه يجب توافر أربعة شروط

١- أن يكون مقابل الوفاء دين بمبلغ من النقود.

٢- وجود مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة: وهو الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الحامل الكمبيالة للوفاء، ومقابل الوفاء في هذه الحالة يختلف عن مقابل الوفاء في الشيك فإذا كان مقابل الوفاء في الكمبيالة يجب أن يكون لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ، فإن مقابل الوفاء في الشيك يجب أن يكون لدى المسحوب عليه (البنك) عند إنشاء الشيك كون انه قابل للوفاء بمجرد الاطلاع.

٣- مساواة دين المقابل لمبلغ الكمبيالة.

(ب)حق الحامل على مقابل الوفاء: وحق الحامل على مقابل الوفاء يرتب مجموعة من الاثار لمصلحة الحامل وهي:

١- منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء على اعتبار أن هذا المقابل أصبح ملكا للحامل بمجرد إنشاء الكمبيالة.

٢- عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه من طرف الساحب بعد إنشاء الكمبيالة.

٣- انتقال الضمانات الملحقة بمقابل الوفاء للحامل كأن يكون مضمونا بتأمين شخصي أو عيني.

ولتمكين الحامل من المطالبة بمقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يمكن له اختيار إحدى الدعويين التاليتين:

الأولى الدعوى الصرفية: وهذه الدعوى لا يمكن رفعها على المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء، إلا في حالة قبول الكمبيالة من طرفه، ويكون التزام المسحوب عليه تجاه الحامل بموجب هذه الدعوى حتى ولو لم يتوفر مقابل الوفاء لديه فتوقيع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول يعني زجه في إطار الالتزام الصرفي.

والدعوى الثانية دعوى المطالبة بمقابل الوفاء: **والحامل لا يختار هذه الدعوى المطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء إلا في حالة رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة، إلا أن هذه الدعوى لا تعطي الحامل الضمانات التي تعطيه إياه الدعوى الصرفية فيمكن أن يحتج المسحوب عليه تجاه الحامل بالدفوع التي بينه وبين الساحب كبطلان علاقته معه، إلا أن أهمية هذا الدعوى بالنسبة للحامل تتمثل في الحالة التي يوفر بالفعل الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فيستطيع أن ينفذ على هذا المقابل وتحصيل حقه منه.**

الفرع الثاني

قبول الكمبيالة

تعريف القبول وأهميته: يعرف القبول بأنه: تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في ميعاد الاستحقاق ، فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة، فالأصل أنه لا يمكن إلزام شخص رغم إرادته ، فإن رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة بقي خارج الالتزام الصرفي أما إذا اشر بالقبول على الكمبيالة فيعني ذلك انه أقحم نفسه في مجال الالتزام الصرفي وأصبح بالتالي المدين الأصلي بقيمة الكمبيالة واعتبر الساحب وباقي الموقعين على الكمبيالة الضامنين له في حالة امتناعه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

أهمية القبول: وللقبول أهمية بالغة تتجلى في عدة نواحي:

١- فهو يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب للمسحوب عليه.

٢- قبول الكمبيالة يجعل أمر تداولها سهلا، فالكمبيالة غير المقبولة لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق مما يعيق تداولها.

٣-نظرا لأهمية القبول فقد حمل المشرع ساحب الكمبيالة ومظهريها التزاما بضمان قبولها.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

- المبدأ أن تقديم الكمبيالة للقبول حق للحامل وليس التزاما عليه:

لا يلزم الحامل كقاعدة بتقديم الكمبيالة للقبول، فقد ينتظر الحامل حلول اجل استحقاق الكمبيالة ويذهب عندها للمسحوب عليه ليطالبه بقيمة الكمبيالة، فإعطاء الحامل حق تقديم الكمبيالة للقبول ما هو إلا لطمأنت الحامل على أن الوفاء بالكمبيالة سيتم في تاريخ الاستحقاق.

(أ) حالات وجوب تقديم الكمبيالة للقبول:

١-الكمبيالة التي تتضمن شرط التقديم للقبول، وهذا الشرط قد يضعه الساحب أو المظهر على ذات الكمبيالة.

٢-الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع، والسبب واضح في هذه الحالة إذ بدون تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لا يمكن معرفة تاريخ استحقاقها.

س/ لماذا الساحب يشترط للمستفيد ضرورة التقديم للقبول؟ لأن الساحب يريد أن يطمئن على المديونية التي في ذمة الحامل ودليل على صدقه.

(ب) الحالات التي يمتنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول:

١-الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الطلاع عليها: فالحامل في هذه الحالة ليس له مصلحة في تقديم الكمبيالة للقبول إذ أنها واجبة الوفاء بمجرد الاطلاع

٢-الكمبيالة المتضمنة شرط عدم القبول: وهو شرط جائز التي أجازت أن يضع الساحب شرط يمنع فيه تقديم الكمبيالة للقبول، وقد يكون هدف الساحب من وضع مثل هذا الشرط انه مازال غير دائن للمسحوب عليه وان دينه هذا سيكون عند استحقاق الكمبيالة فيضع مثل هذا الشرط.

شروط صحة القبول: وهذه الشروط يمكن أن نجملها فيما يلي:

١-الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة، فالقبول تصرف قانوني مثله مثل أي تصرف يجب أن تتوافر فيه شروط صحة أي تصرف من أهلية ورضاء ومحل وسبب.

٢-أن يكون القبول مكتوبا على ذات الكمبيالة، فلا يعتد بالقبول الشفوي بل يجب كتابته وان تكون هذه الكتابة على ذات الكمبيالة فلا يعتد بالقبول المكتوب على ورقة مستقلة كون أن هذا القبول يخل بمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، ويكفي أن يعبر المسحوب عليه عن قبوله بكتابة عبارة (مقبول) أو أية عبارة أخرى تفيد ذات المعنى.

٣-أن يكون القبول غير معلق على شرط، سواء أكان هذا الشرط واقفا كأن يقول المسحوب عليه، أقبل هذه الكمبيالة بشرط بيع البضاعة المودعة عندي او ان يعلق قبوله على شرط فاسخ.

آثار قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه:

أولا: في علاقة المسحوب عليه بالحامل: فقبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه يعني أنه يصبح ملتزما صرفيا أصليا تجاه الحامل.

ثانياً: في علاقة المسحوب عليه بالساحب: يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي في الكمبيالة وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن يضمن وفائها بعدما كان مدينا أصليا، فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة على المكشوف أي دون توفر مقابل الوفاء من الساحب فإنه يدفع للحامل ويرجع بعد ذلك على الساحب.

ثالثا: في علاقة الساحب بالحامل: قبول الكمبيالة كما أسلفنا يجعل الساحب في وضع أفضل فبعدما كان مدينا أصليا يصبح ضامن مثله مثل باقي الموقعين على الكمبيالة وهذا يعطيه حق الاحتجاج على الحامل في صورة الرجوع عليه بالإهمال لعدم احترام إجراءات وآجال الرجوع إلا أن حق الاحتجاج هذا لا يكون إلا إذا اثبت الساحب انه قد وفر مقابل الوفاء بين يدي المسحوب.

- آثار امتناع المسحوب عليه عن القبول: إذا تقدم الحامل للمسحوب عليه وعرض عليه الكمبيالة لقبولها إلا انه رفض ذلك أو علق قبوله على شرط ما فلا يكون للحامل في هذه الحالة إلا الخيار ما بين:

١-الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة، لكن رجوعه هذا مشروط بتحرير محضر احتجاج عدم القبول وهو يتطلب ذات الشروط لتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء،

٢-إما انه ينتظر ميعاد الاستحقاق ويقدم الكمبيالة مرة أخرى للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

الفرع الثالث

الضمان الاحتياطي

والمقصود بالضمان الاحتياطي: (الكفالة) بأن يضمن أحد الأشخاص احد الملتزمين بالكمبيالة بأن يضيف توقيعه بجانب توقيع هذا الملتزم فيسمي هذا الشخص بالضامن الاحتياطي أو الكفيل والملتزم يسمى بالمضمون، وتأتي أهمية وجود الضامن الاحتياطي (الكفيل) في الكمبيالة في دعم الثقة فيها بزيادة عدد الملتزمين بها مما يشجع على تداولها ، ولم يشترط المنظم لصحة الضمان الاحتياطي إلا أن يأتي توقيع الضامن الاحتياطي على ذات الكمبيالة بصفته كضامن احتياطي بأن يقول مثلا "مقبول كضامن احتياطي" ، كما يجب ذكر اسم الشخص الذي يضمنه وإلا اعتبر الضمان وقع لمصلحة الساحب.

آثار الضمان الاحتياطي: وفي ذلك نتحدث عن:

١- علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل: بمجرد توقيع الضامن الاحتياطي على الكمبيالة يعتبر ملتزما صرفيا تجاه الحامل الأخير لها مثله مثل أي ملتزم آخر، ويعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزام تبعي لالتزام الملتزم الذي يضمنه يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحة ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل.
بمعنى أنه يستطيع أن يحتج تجاه الحامل بأي دفع يمكن للملتزم المضمون أن يحتج به تجاه الحامل كانقضاء الدين بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء إلا أن المشرع اوجد على ذلك استثناء وحيد لا يستطيع للضامن أن يحتج به على الحامل وهي حالة انعدام أو نقص أهلية الملتزم المضمون تطبيقا لمبدأ استقلال التواقيع الذي يحكم الأوراق التجارية في هذه الحالة فإن كان للملتزم المضمون أن يحتج تجاه الحامل بنقص أهليته أو انعدامها فلا يجوز لضامنه الاحتجاج تجاه الحامل بهذا الدفع.
٢- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين: وعلى ذلك فان الضامن الاحتياطي متى أوفي بقيمة الكمبيالة للحامل فيأخذ نفس مركز المدين المضمون فيحق له الرجوع على جميع الملتزمين السابقين للملتزم المضمون ومطالبتهم بقيمة الكمبيالة علاوة على حقه في مطالبة الملتزم الذي ضمنه.
٣- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون: فكما يحق للضامن الاحتياطي كما أسلفنا الرجوع على الملتزم المضمون وفقا لقواعد قانون الصرف بموجب رفع دعوى صرفية عليه للانتفاع بقواعد هذا القانون كقاعدة تطهير الدفوع أو استقلال التواقيع ، فله حق الرجوع أيضا على الملتزم المضمون بموجب دعوى مدنية وفقا للقواعد العامة تطبيقا لأحكام عقد الكفالة ، والحامل لا يلجا إلى هذه الدعوى الأخيرة إلا في حالة تقادم الدعوى الصرفية أو سقوط حق الحامل بالإهمال نظرا لان الدعوى الصرفية تعطه مزايا أفضل من الدعوى المدنية.

الفرع الرابع

التضامن الصرفي

"معناه أن كل من وضع توقيعه على الكمبيالة يكون ضامن للوفاء بقيمتها ويحق لحامل الكمبيالة أن يطالبهم مجتمعين أو فرادى" وعلى ذلك وكما هو معلوم فإن التضامن لا يكون إلا في حالة تعدد المدينين في ذات الالتزام الواحد والالتزام في الكمبيالة هو التزام يتعدد فيه المدينين وهم جميع الموقعين عليها من ساحب ومظهر وضامن احتياطي ... الخ وهم على هذا النحو جمعيا ملتزمين بالوفاء بقيمتها تجاه الدائن فيها وهو الحامل بمعنى انه يحق للحامل مطالبة أي مدين في الورقة دون أن يحق لهذا المدين الدفع بمواجهته بانقسام الدين بينه وبين باقي الملتزمين فيها كما أن قاعدة التضامن تعطه الحق في جمع جميع المدينين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيه الدعوى لأي منهم إذا وجده موسر الحال وذلك بحسب ما يشاء.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

المبحث الرابع

المطالبة بقيمة الكمبيالة وأحكام الرجوع

(أ) المطالبة بقيمة الكمبيالة: لقد اوجب المشرع على حامل الكمبيالة القيام بعدة أمور للمطالبة بقيمة الكمبيالة وإلا اعتبر حاملا مهم" سقط حقه في الرجوع على الملتزمين فيها وهي:

أولا : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بها في ميعاد استحقاقها: وان كان يجب على الحامل تقديم الكمبيالة في ميعاد استحقاقها وإلا سقط حقه في الرجوع إلا أن المشرع في قانون الأوراق التجارية قد أعفي هذا الحامل من تقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق في بعض الحالات وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر نذكرها فيما يلي:

١- إذا سبق له تنظيم احتجاج عدم القبول.

٢- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابل.

٣- إذا أفلس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول . وفي الحالتين الأخيرتين يكفي تقديم حكم الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقه في الرجوع.

٤- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء واستمرت أكثر من ثلاثين يوما بشرط أن يخطر الحامل من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا في الكمبيالة.

ثانيا : تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني: والاحتجاج هو وثيقة رسمية تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها، فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة سمي احتجاج عدم القبول، وإذا حرر هذا المحضر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء سمي احتجاج عدم الوفاء والجهة التي تقوم بتحرير هذه الاحتجاجات هي مكاتب مختصة موجودة في وزارة التجارة تعمل على هذه الغاية تحت إشراف لجان الأوراق التجارية الموجودة في هذه الوزارة والتي يتوجه بموجبه بناء على طلب الحامل مندوب من مكتب الاحتجاج إلى محل إقامة المسحوب عليه وينذره بقبول أو وفاء الكمبيالة فإن امتنع عن ذلك حرر المندوب الاحتجاج اللازم.

مضمون محضر احتجاج عدم الوفاء: وفي ذلك جاء نص المادة (٢ / ٥٤) على ما يلي ..... " وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء"

حالات الإعفاء من تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء:

١- إذا سبق للحامل أن نظم احتجاج عدم قبول.

٢- إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قاب للكمبيالة أو غير قابل.

٣- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق.

٤- إذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بل مصاريف أو شرط الرجوع بدون تنظيم محضر الاحتجاج ، إلا أن وجود هذا الشرط لا يعفيه من تقديم الكمبيالة في ميعاد استحقاقها للمسحوب عليه ومطالبته بالوفاء.

ثالثا: إخطار الموقعين على الكمبيالة بعدم القبول أو الوفاء: على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال الأربعة أيام عمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة.

(ب) أحكام الرجوع:

أولا: رجوع الحامل على الملتزمين في الكمبيالة: فبعد أن يتخذ الحامل الإجراءات السابق الإشارة إليها فللحامل حق الرجوع على جميع الملتزمين في الكمبيالة وله اختيار أيا منهم ومطالبته بالوفاء وفقا لافتراض التضامن فيما بينهم.

ثانياً: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض: في الحالة التي يوفي احد الملتزمين بقيمة الكمبيالة فله الحق بالرجوع على الملتزمين الذين يسبقونه دون الملتزمين الذين أمامه ومطالبتهم بجميع ما أوفاه للحامل من قيمة الكمبيالة والمصاريف التي دفعها.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

المبحث الخامس

سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بمرور الزمن

لقد رتب القانون على عدم مطالبة الحامل بقيمة الكمبيالة فترة من الزمن سقوط حقه في المطالبة بقيمتها وفقا لقواعد قانون الصرف، وجعل هذه المدد قصيرة، إلا أننا يجب لفت الانتباه هنا إلى أن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن يعني أن الحامل للكمبيالة قد قام بتقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه وأيضا قام بتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء إلا انه تراخي بعد ذلك ولم يقم برفع الدعوى للمطالبة بقيمتها، وهنا نحن سوف نتحدث عن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن، لان الحامل لو لم يقم بتقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق أو تحرير محضر الاحتجاج فان حقه بالمطالبة يسقط تلقائيا دون النظر إلى آجال التقادم كونه يعتبر في هذه الحالة حاملا مهملا. وقد فرق المشرع في تحديد آجال سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بموجب التقادم الصرفي على الوجه التالي:

١- **الدعاوى المرفوعة على المسحوب عليه القابل:** فقد حددها المشرع بمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق، وتطبيق هذه القاعدة يكون بقطع النظر سواء أكان المدعي رافع الدعوى على المسحوب عليه القابل هو الحامل أو الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي.

٢- **دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين:** وقد حدد المشرع هذه المدة بمضي عام تبدأ من تاريخ احتجاج عدم القبول إذا كان الرجوع حاصل قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض القبول.

٣- **دعاوى المظهرين على بعضهم تجاه البعض أو تجاه الساحب:** فقد حددها المشرع بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من إقامة الدعوى عليه، ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة تصفية مراكز الضامنين في أسرع وقت حتى لا تبقى مراكزهم معلقة لفترة طويلة.

الفصل الثاني

السند لأمر

ويعرف السند الأمر بأنه " صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يتضمن تعهد شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع الأمر شخص آخر اسمه (المستفيد) ". وعلى ذلك نجد أن السند الأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا وجود شخصين فقط هما المحرر والمستفيد

ويمكن القول في ذلك أن المحرر في السند الأمر يماثل الساحب في الكمبيالة الغير مقبولة باعتباره المدين الأصلي بقيمتها كما أن مركز المحرر يمكن أن يماثل مركز المسحوب عليه القابل في الكمبيالة باعتباره يصبح هو المدين الحقيقي في الكمبيالة فيجري التعامل من طرف الحامل مع المحرر على هذا الأساس.

ونظرا لتشابه أحكام السند لأمر مع أحكام الكمبيالة فيما لا يخالف طبيعته فإننا نقتصر هنا على بيان البيانات الإلزامية للسند لأمر بحسب ما جاء في نص المادة ٨٧ من قانون الأوراق التجارية والتي جاء نصها على ما يلي " يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:

(أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

(ب)تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

(ج) ميعاد الاستحقاق.

(د) مكان الوفاء.

(هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.

(و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.

(ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر).

كما جاء في المادة التالية للمادة المذكورة أعلاه ما يلي: السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خلى السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه.

(ب) إذا خلى من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر.

(ج) إذا خلى من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

الفصل الثالث

الشيك

ويعرف الشيك بأنه " صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يسمى (الساحب) شخصا آخر يسمى (المسحوب عليه) ويكون مصرفا بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخصا آخر أو للحامل وهو المستفيد" وقد سبق أن بينا الفارق الجوهري بين الكمبيالة والشيك إلا أننا نحاول ذكر هذه الفوارق بأكثر دقة تماشيا مع أحكام القانون السعودي وهي:

١- الشيك يجب أن يكون دائما مستحق الأداء لدى الاطلاع لأنه أداة وفاء، بينما الكمبيالة ممكن أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد اجل معين فهي تعتبر أداة وفاء وائتمان.

٢- في الشيك لا يمكن أن يكون المسحوب عليه إلا مصرفا، بينما الكمبيالة يمكن أن يكون مصرفا أو شخص عادي.

٣- ساحب الشيك قد يتعرض لعقوبة جزائية إن لم يوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير الشيك، بعكس ساحب الكمبيالة فلا يتعرض لمثل هذه العقوبة إن لم يوفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه.

٤-لا مجال للحديث عن قبول في الشيك لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع بخلاف الكمبيالة إلا أنه يمكن القول بوجود اعتماد أو تصديق للشيك وهو بمثابة تأشير من المسحوب عليه بوجود رصيد لمصلحة الساحب مما يشجع على التعامل بالشيك وقبوله من طرف المستفيد.

٥-لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد، لا يعتبر ذكره بيان إلزامي، فيمكن سحب الشيك بداية لمصلحة حامله، بخلاف الكمبيالة فيعتبر اسم المستفيد بيان إلزامي فيها إذا لم يذكر بطلت الكمبيالة.

٦-يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو ببيان صادر من المسحوب عليه يشعر فيه بعدم وجود مقابل الوفاء (الرصيد) مدون هذا البيان على الشيك نفسه.

- المسحوب عليه في الشيك دائماً يكون بنكاً.

- الشيك هو الورقة الوحيدة التي يترتب عليها جزاء جنائي.

(أ) البيانات الإلزامية لصحة الشيك "يشتمل الشيك على البيانات الآتية:

أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها.

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).

د) مكان الوفاء.

ها) تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

و) توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

ما نلاحظه أن المشرع لم يذكر اسم المستفيد من بين البيانات الإلزامية لصحة الشيك بخلاف الكمبيالة مما يدل ذلك على صحة سحب الشيك بداية لحامله.

(ب) قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد: يجب القيام جريمة شيك بدون رصيد توافر ثلاثة أركان وهي:

١- **سحب الشيك:** ويقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد، مما يعني ذلك أن تحرير الشيك بدون رصيد واحتفاظ الساحب به دون تسليمه للمستفيد أو خروجه منه دون رضاه كضياعه أو سرقته لا تقوم بموجبه جريمة شيك بدون رصيد.

كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشيك المحرر تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية لصحة الشيك من الناحية الصرفية التي طلبها القانون لصحة الشيك اذ يكفي لقيام هذه الجريمة من الناحية الجنائية أن تتوافر في الشيك البيانات التالية كحد ادنى لقيام هذه الجريمة وهي: ١-الأمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط.

٢- **اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه.)**

٣- **توقيع الساحب.**

@Level6Law

مجموعة طريق الأنظمة

استحالة الوفاء بقيمة الشيك بفعل الساحب:

وقد حددت الحالات التي يكون فيها مقابل الوفاء غير موجود فان توافرت إحداها اعتبر مقابل الوفاء غير موجود وقامت جريمة شيك بدون رصيد وهذه الحالات وهي:

أ) إذا سحب الساحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب) إذا استرد الساحب بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

ج) إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

د) كما تقوم هذه الجريمة اذا وقع الساحب الشيك بتوقيع مغاير عما هو موجود في البنك بقصد عدم صرفه.

٣- سوء نية الساحب: ويشترط أخيرا لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي (القصد الإجرامي) وهو علم الساحب وقت تحرير الشيك بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته أو علمه بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع أو علمه عند استرداد مقابل الوفاء بان الشيك لم يدفع بعد، ففي جميع هذه الأحوال علم الساحب بذلك يعني توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة.

العقوبة:

فإن توافرت الأركان الثلاثة السابق الإشارة إليها قامت جريمة شيك بدون رصيد واستحقت العقوبة، وهي بحسب نص المادة (١١٨) " مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية:

أ) إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

ب) إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج) إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

د) إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ) إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف .

و إذا تلقى المستفيد أو الحامل شيكاً لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين . " وهذه العقوبة تطال الساحب والمستفيد والحامل وكذلك المظهر أو من سلم الشيك. ويشترط لإيقاع العقوبة عليهم جميعا العلم بانتفاء مقابل الوفاء أو العلم بوجود عائق يمنع من صرفه.

(ج) أحكام الرجوع في الشيك:

١-تقديم الشيك للوفاء في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إصداره إذا كان الشيك مسحوبا في المملكة ومستحق الأداء فيها، وتقديمه للوفاء خلال مدة ثلاثة أشهر إذا كان الشيك مسحوبا خارج المملكة ومستحق الأداء فيها، عدم احترام الحامل لهذه الآجال يترتب عليه سقوط حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه الذي عنده مقابل الوفاء، كما أن الساحب لا يستفيد من إهمال الحامل هذا إلا إذا قدم مقابل الوفاء، أما إن لم يقدم مقابل الوفاء فيبقى ملزما تجاه الحامل باعتباره المدين الأصلي بقيمته فلا يجوز له الإفادة من إهمال الحامل وإلا اثري بدون سبب على حساب الحامل.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

٢- للحامل الخيار بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في اختيار الطريقة لإثبات امتناع المسحوب عليه فله:

- إما طلب بيان من طرف المسحوب عليه يبين به سبب امتناعه عن الوفاء وهو بمثابة تأشير يضعه المسحوب عليه على الشيك يبين فيه ذلك.

- وإما يلجأ الحامل كما هو عليه الحال في الكمبيالة إلى إثبات هذا الامتناع بتحرير محضر احتجاج عدم الدفع لدى المسحوب عليه بحسب الإجراءات المتخذة في تحرير احتجاج عدم دفع الكمبيالة إلا أنه يجب تحرير احتجاج عدم الوفاء في الشيك ضمن المدة الواجب فيها تقديم الشيك للوفاء وإلا اعتبر الحامل مهملا.

(د)أجال انقضاء المطالبة في الشيك بمرور الزمن:

نود الإشارة هنا كما اشرنا سابقا في خصوص الكمبيالة أن سقوط حق المطالبة بقيمة الشيك وفقا لقواعد القانون الصرفي لا يكون البحث فيه إلا بعد أن يكون الحامل قد قام بالإجراءات التي أوجبها القانون عليه ونفي عن نفسه صفة الإهمال ، الان اعتباره حامل مهمل يعني انه لا داعي للبحث في سقوط حق المطالبة بالورقة التجارية بمرور الزمن باعتبار أن حقه قد سقط بالإهمال ، فباختصار الحديث عن سقوط المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمرور الزمن تكون متى راعي الحامل إجراءات الرجوع وفق الآجال وانتفى عنه بالتالي وصف الحامل المهمل إلا أنه تراخي بعد ذلك في المطالبة بقيمة الورقة التجارية قضائيا فما هي أجال انقضاء حق المطالبة بقيمة الشيك بمرور الزمن ؟ نفرق في ذلك ما بين:

- دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بقيمة الشيك هي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء.
- دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا هي ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي وفي فيه الملتزم قيمة الشيك للحامل أو من يوم إقامة الدعوى عليه من الحامل.

عمليات البنوك

ونظرا لأهمية العمل المصرفي كان لابد من وجود جهاز اداري في الدولة متخصص يعمل على تنظم أعمال البنوك ، وتعتبر مؤسسة النقد المصرفي (كبنك مركزي) الجهاز الذي يقوم بهذه المهمة في المملكة فهو السلطة التي تملك الصلاحيات في تنظم العمل المصرفي من خلال الرقابة والإشراف على عمل البنوك والترخيص لإنشائها . وفي حديثنا عن عمليات البنوك سنتناول الحديث عن ما يلي :

مؤسسة النقد العربي السعودي

يمثل - كما أسلفنا- جهاز اداري يقوم على ادارة السياسة الائتمانية والمصرفية وكل ما يتعلق بالشؤون المالية داخل الدولة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية كجهاز مستقل عن الحكومة ، وهو يعرف بغالبية الدول بمسمى البنك المركزي وهو في كل الأحوال في غالبية الدول يعمل بذات الوظيفة كجهاز يأتي في قمة الهرم المصرفي داخل الدولة بصفته الجهاز المراقب لجميع البنوك داخل الدولة ، ويديره مجلس إدارة المؤسسة الذي يتكون من **خمسة أعضاء هم:**

- رئيس المجلس المؤسسة ويكون المحافظ.

- نائب المحافظ وهو يحل محل المحافظ في حال غيابه في جميع اختصاصاته.

ثلاثة أعضاء ممن لهم دراية بالشؤون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة.

ويعين المحافظ والأعضاء بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويتم عزلهم بمرسوم ملكي أيضا ، ويجتمع المجلس مرة على الأقل في كل شهر بناء على دعوة من المحافظ وفي حال غيابه تتم الدعوة من نائب المحافظ وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، بشرط أن لا يقل عدد الأصوات المرجحة عن ثلاثة ، وعند التساوي في الأصوات يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا ، وتبلغ القرارات التي يصدرها المجلس الى وزير المالية عقب صدورها.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي:

وقد أنشأت لتحقيق الوظائف الثلاث التالية:

أولا : أنها بنك الإصدار: والمقصود بذلك أنها الجهة الوحيدة التي يمنحها النظام صلاحية سك وطبع وإصدار النقد السعودي ودعمه وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها.

ثانيا: أنها بنك الحكومة: تعد مؤسسة النقد السعودي مصرف الحكومة ، حيث تورد فيها كافة ايرادات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغة بواسطة وزير المالية.

ثالثا: أنها بنك البنوك: تقوم مؤسسة النقد السعودي بمراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات ،وتأتي هذه المراقبة على مستوى الانشاء بإعطائها حق الترخيص بإنشاء البنوك وكذلك المراقبة على سير أعمال هذه البنوك – كما سيأتي بيانه - وهي كذلك التي تضع القواعد وتصدر التعليمات الخاصة بالبنوك كلما دعت الحاجة الى ذلك ، كما أنها تتلقى من البنوك البيانات المالية الشهرية عن مراكزها المالية.

خصائص عمليات البنوك

رغم تعدد وتنوع عمليات البنوك الا انها تتميز بمجموعة من الخصائص المشتركة فيما بينها وهذه الخصائص هي:

١- عمليات البنوك تقوم على الاعتبار الشخصي: والمقصود بذلك أنه لا بد من وجود الثقة المتبادلة بين البنك والعميل وخاصة من طرف البنك في العميل ، فالمال الذي يقوم البنك بإقراضه للعميل هو ملك للمودعين ويجب عليه رده في اجال محددة فإذا لم يتحرى البنك عن العميل فإنه يترتب على ذلك تهديد للبنك بعدم استرداد اموال المودعين في الميعاد المتفق عليه ، لذا فإن ما يطرأ على أي مساس في الاعتبار الشخصي كإفلاس العميل او اعساره او امتناعه عن الوفاء بالتزاماته يعطي للبنك الحق وقف التعامل معه او انهاء علاقته به.

٢- عمليات البنوك ذات طابع دولي:

يصعب في الوقت الحاضر حصر عمليات البنوك على النطاق الداخلي فقط وذلك للحاجة الماسة للتجارة الخارجية للأفراد لذا كان من الطبيعي امتداد اعمال البنوك لتمارس خارج حدود الوطن.

٣-عمليات البنوك ذات طابع نمطي: لما كانت غالبية عمليات البنوك عقودا فإنه ينطبق عليها مبدأ الرضائية في ابرام العقود.

٤-عمليات البنوك وليدة العرف والعادات المصرفية: في التدقيق في الأعمال المصرفية نجد انها وليدة العرف والعادات المصرفية التي رسخت قواعد ثابتة مستقرة في هذا المجال، وهذا بالإمر الطبيعي نظرا لأن البيئة التجارية وما تتطلبه من سرعة دفعت الى وجود آليات مبتكرة تتمثل في اعراف مصرفية لها خصوصيتها المختلفة عن قواعد القانون المدني، لذلك فإن غالبية القواعد المقننة في المجال المصرفي هي ناشئة عن اعراف مصرفية سابقة.

٥- الطبيعة التجارية للأعمال المصرفية: من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأعمال المصرفية هي تجارية بالنسبة للبنوك، اما بالنسبة للعميل فتجارية العمل بالنسبة له ترجع الى طبيعة العملية هل هي عمل تجاري ام هي عمل مدني.

٦- سرية الأعمال المصرفية: والسرية من ادبيات العمل المصرفي، اذ لا يجوز للبنك الإفصاح للغير عن صفة المتعاملين معه او الكشف عن طبيعة ومقدار حسابتهم في البنك، الا انه استثناء يلزم البنك بإبلاغ وحدة التحريات الموجودة في مؤسسة النقد السعودي عن اية عملية مشبوهة أو ذات مردود مالي ضخم مشكوك فيه.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

عقد ايداع النقود

يعرف عقد الوديعة المصرفية بأنه عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد، ويستنتج من هذا التعريف خصائص عقد الوديعة المصرفية وهي:

اولا : انه ينقل ملكية النقود من العميل المودع الى البنك المودع اليه ، ومن ثم يكون للبنك حق التصرف فيها كما يشاء في حدود الشروط الواردة في العقد ولا يلتزم برد عين النقود المودعة لديه ، انما يلتزم برد القيمة العددية لهذه النقود.
ثانيا :- انه عقد رضائي: حيث أنه لا يخضع لشكل معين ولا لإجراء معين ، وانما يكفي لانعقاده اتفاق الأطراف على ذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.

انواع الوديعة النقدية

١- الوديعة تحت الطلب: وهي التي يقصد بها الوديعة التي يجوز للعميل استردادها في اي وقت ، ويعتبر هذا النوع من الودائع الأكثر انتشارا واستخداما مقارنة بغيره من الودائع نظرا لأن العميل يلجأ اليها لمواجهة احتياجاته الطارئة التي لا يعرف لها ميعاد معين ، ولذلك لا يعطي البنك عائدا لأصحاب هذا النوع من الودائع وان اعطاهم تكون منخفضة لعدم القدرة على استثمارها.

٢- الوديعة لأجل محدد: وهي الوديعة التي لا يجوز للعميل استردادها قبل فوات اجل محدد يتفق العميل والبنك عليه ، قد يكون هذا الأجل محدد بالساعات او الأيام او الأشهر او السنين ، مقابل عائد يعطيه البنك للعميل.

٣-الوديعة بشرط الإخطار المسبق: وهي الوديعة التي يلتزم فيها المودع بإخطار البنك برغبته في استردادها بشرط اخطار البنك بربته هذه في مدة يتفق عليها الطرفان، بمعنى أنه لا يجوز للمودع أن يسترد وديعته قبل انقضاء المدة المحددة من تاريخ توجيه الإخطار ، وهذا النوع من الودائع يكون في الودائع المالية الكبيرة الحجم بحيث يعطى البنك المدة اللازمة لتدبير اموره لرد الوديعة خلال المدة المتفق عليها بعدم مباغتته في طلب العميل وديعته.

٤- الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين: وهي الوديعة التي تخصص لغرض معين يطلبه العميل من البنك كأن يودع العميل مبلغا من المال ويطلب من البنك أن يشتري له اسهما من شركة معينة او ان تكون الوديعة كغطاء مالي لخطاب ضمان اصدره البنك او مقابل كمبيالة سحبها العميل على البنك.

٥-الوديعة التي تودع في الحساب: وهي الوديعة التي لا تخصص لغرض معين ولكن تودع في حساب العميل لدى البنك وتتم تسوية معاملاته بالقيد في هذا الحساب حتى تنتهي الوديعة او يتم قفل الحساب، ويمكن أن تخصص المبالغ المودعة في هذا النوع لقواعد الحساب الجاري اذا توافرت خاصية التشابك والتبادل في تشغيل الحساب.

اثار عقد الوديعة المصرفية

اولا :- الأثار بالنسبة للعميل:

١- يلزم العميل بتسليم النقود للبنك في الميعاد المحدد في العقد.

٢- حق العميل في الحصول على العائد المقرر.

ثانيا :- الآثار بالنسبة للبنك:

حق استعمال واستغلال النقود المودعة :وفي ذلك لا يجوز للعميل الاعتراض على كيفية استعمال النقود من طرف البنك في نوع معين من النشاط مالم يشترط استعمالها في غرض معين. ٢-الالتزام برد ما يعادل القيمة العددية للنقود المودعة : وفي ذلك لا يتأثر التزام البنك بما يطرأ على القوة الشرائية للنقود بالزيادة او النقصان ، فلا يجوز والحال كذلك للعميل ان يطالب بما يزيد عن عدد النقود المودعة بحجة أن قوتها الشرائية قد انخفضت كما لا يجوز للبنك رد مبلغا اقل مما اودع لديه بمقولة أن هذا ما يعادل قيمتها الحقيقية عند الإيداع.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

حساب الوديعة المصرفية قد لا يرغب العميل ايداع نقوده في البنك الأجل حفظها او استثمارها كوديعة ثابتة الى اجل محدد او عند طلبها ، وانما يرغب من ايداع نقوده لتسوية معاملاته مع الغير من خلال حساب يفتحه لدى البنك تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع او البنك والغير لحساب المودع ، وهذا الحساب يسمى حساب الوديعة النقدية وهو يتكون من جانبين أحدهما دائن والاخر مدين ، وتقيد الوديعة في الجانب الدائن وتعاملات المدين مع الغير في الجانب المدين ، وهكذا يمكن أن يزداد مقدار الوديعة اذا اضيف إليها بواسطة العميل او بواسطة الغير ، وفي المقابل يمكن أن ينقص مقدارها اذا تم السحب منها لتسوية تعاملات العميل مع الغير كسحب شيكات لمصلحة الغير على هذا الحساب مثلا. وسنتحدث في هذا النوع من الحساب عن القواعد الخاصة بفتحه، وتشغيله، واخيرا عن قفل هذا الحساب (أ) فتح حساب الوديعة المصرفية.:

يتم فتح حساب الوديعة النقدية بموجب عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه.

انواع الحسابات:

١-الحساب المشترك: وهذا النوع من الحساب يفتح عندما تكون الوديعة ملكا لعدة اشخاص لا يجمعهم كيان قانوني واحد كأن يكونوا ورثة او شركاء في ملك شائع، (ومن ثم لا يعتبر من قبيل الحسابات المشتركة الحساب الذي يفتح للشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى لأنه يفتح باسم شخص واحد هو الشركة وليس بأسماء الشركاء).

٢- تعدد حسابات الشخص الواحد لدى البنك: يتيح العرف المصرفي للشخص الواحد سواء أكان شخصا طبيعيا او معنويا أن يكون له اكثر من حساب لدى البنك الواحد سواء في فرع واحد او في فروع مختلفة لذات البنك، ويكون ذلك اذا كان للعميل انشطة متنوعة يريد ان يخصص لكل منها حساب مستقل.

(ب) تشغيل الحساب: يقصد بتشغيل الحساب التعامل عليه بالسحب والإيداع فيقيد الإيداع في الجانب الدائن ويقيد السحب في الجانب المدين ، ولا تفقد الحقوق المقيدة في هذا الحساب ذاتيتها لمجرد قيدها في هذا الحساب ، ولكن تظل كل عملية محتفظة بطبيعتها داخل قيود الحساب ، وذلك بعكس الحساب الجاري الذي يفقد المدفوع فيه طبيعته بمجرد القيد فيه .
ويتم تشغيل حساب الوديعة النقدية بإحدى الوسائل التالية:

١- قد يقوم العميل بالسحب من هذا الحساب عن طريق خزينة البنك مباشرة او عن طريق الات السحب الأتوماتيكية الحديثة .

٢- يمكن للعميل ان يتعامل مع الحساب بإصدار شيكات او كمبيالات لدائنيه يقومون بصرفها من خزينة البنك.

٣- كذلك يجوز التعامل على الحساب بواسطة اوامر التحويل المصرفي.

(ج) قفل حساب الوديعة النقدية المصرفية:

- التمييز بين قفل الحساب وقطعه وتجميده:

يقصد بقفل الحساب انهاء علاقة العميل بالبنك وذلك بتصفية التعاملات التي تمت على الحساب المفتوح للعميل وبالتالي يلتزم بدفع رصيد الحساب اذا كان مدينا ويلتزم البنك بالرد اذا كان الحساب دائنا لمصلحة العميل.
اما قطع الحساب فيعني وقف تشغيله في لحظة معينة لاستخراج الرصيد الموقت ثم ترحيل هذا الرصيد الى الحساب ذاته الذي يستأنف حركته مباشرة في ذات اللحظة، ويتم هذا العمل بصفة دورية لمعرفة المركز المؤقت لطرفي الحساب من حيث الدائنية والمديونية اما تجميد الحساب او وقفه فيعني عدم تشغيله نتيجة حدوث ظروف معينة تقتضي عدم التعامل على الحساب حتى تزول هذه الظروف كوفاة احد افراد الحساب المشترك او وقوع خلاف بينهم او اذا تم الحجز على احد اصحاب هذا الحساب.

- اسباب قفل الحساب:

١- اذا انتهت المدة المحددة في عقد فتحه، او بانتهاء العملية التي فتح من اجلها.
٢ - وباعتبار أن عقد فتح الحساب من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن اي حادث يؤدي الى اهتزاز الثقة في العميل يبرر قفل الحساب كفقد اهليته او افلاسه او وفاته فانه يتم اقفال الحساب.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

التحويل المصرفي

تعريف النقل المصرفي وأهميته.

تعريف النقل المصرفي واهميته يعرف النقل او التحويل المصرفي بأنه "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر"

انواع النقل المصرفي:

(١) نقل النقود من شخص إلى شخص اخر.

(٢) نقل النقود بين حسابين لشخص واحد.

أثار النقل المصرفي

اولا: في علاقة البنك بالعميل: يلتزم البنك بتنفيذ امر النقل الصادر من العميل طبقا للشروط المتفق عليها فيما بينهما.

ثانيا: في علاقة البنك بالمستفيد: يعتبر المستفيد اجنبيا عن العلاقة بين البنك وعميله الأمر بالنقل، الا انه يكتسب حقا بقيمة الأمر الصادر بالنقل بمجرد قيد قيمته في حسابه.

ثالثا: في علاقة الأمر بالنقل بالمستفيد: وهي العلاقة الأساسية التي على إثرها قام العميل (الأمر بالنقل) بإجراء عملية النقل الحساب المستفيد كأن تكون بين العميل والمستفيد علاقة بيع مثلا العميل فيها هو المشتري و مدين بثمن البيع لمصلحة المستفيد فيعمل على ايصال الثمن للمستفيد بقيده في حسابه عن طريق التحويل المصرفي.

الاعتماد المستندي

تعريفه :هو "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى (الأمر) بفتح اعتماد لصالح شخص ثالث يسمى (المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو قابل للنقل."

تقوم فكرة الاعتماد المستندي على تيسير عمليات البيع والشراء على المستوى الدولي وتقوم فكرة الاعتماد المستندي على وجود ثلاث مراحل ينتج عنها ثلاثة عقود.

المرحلة الأولى: هي اتفاق المشتري الموجود مثلا في السعودية مع بائع في الخارج أمريكا مثلا - فيتواصل المشتري السعودي مع البائع الأمريكي ويتفق معه على شراء بضاعة معينة منه بمواصفات وكميات معينة على أن يتم تنفيذ عملية تسليم البضاعة بواسطة فتح اعتماد مستندي.
المرحلة الثانية: وهي اتفاق المشتري السعودي مع بنك وطني داخل دولته في فتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة البائع الأمريكي يكون مساويا لقيمة عقد شراء البضاعة التي اشتراها منه وأن لا يتم تسليم المبلغ لهذا البائع الأمريكي الابعد تسليم البنك مستندات معينة.
المرحلة الثالثة: وهي توجيه خطاب من طرف البنك السعودي بواسطته مباشرة أو بواسطة بنك أخر في أمريكا يتعامل معه البنك السعودي الى البائع الأمريكي بأن هناك اعتماد مفتوح بمبلغ مالي وهو يعادل قيمة عقد البيع بينه وبين المشتري كما أسلفنا وأنه له الحق في استلامه بشرط تقديم مستندات معينة تثبت قيامه بتنفيذ عقد البيع بينه وبين المشتري.
ومن ذلك يفهم أن فكرة الاعتماد المستندي تقوم على اثرها وجود ثلاثة عقود العقد الأول وهو عقد البيع والشراء بين التاجر السعودي (المشتري) والتاجر الامريكي
البائع) والعقد الثاني هو العقد بين البنك والعميل المتمثل في عقد فتح الاعتماد المستندي تنفيذا للعقد الأول وبشروطه فيسمى العميل في هذه الحالة بالعميل الأمر كونه يوجه للبنك أمرا بفتح الاعتماد . والعقد الثالث هو بين البنك السعودي والبائع الامريكي والذي يتمثل فيما يعرف بخطاب الاعتماد المستندي على ما بينا سابقا ويسمى البائع في هذه الحالة المستفيد من هذا الخطاب.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

مزايا فكرة الاعتماد المستندي:

١- يقوم بدور هام في مجال التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) اذ ييسر عملية البيوع الدولية.

٢- يحقق مزية للبائع باستيفاء ثمن بضاعة مرسلة منه الى مشتري لا يعرفه عن طريق البنك بمجرد تقديم مستندات الشحن.

٣- يحقق مزية بالنسبة للمشتري من استلام بضاعة وفقا للمواصفات المطلوبة دون أن يدفع قيمتها وتذهب عليه هباء.

٤- يحقق أخيرا مزايا للبنك بقبض عمولة تنفيذ عملية البيع والشراء بين البائع والمشتري بصفته وسيطاً في هذا الشأن.

آثار الاعتماد المستندي:

أولا: العلاقة بين المشتري والبائع. (يحكمها عقد البيع)

ثانيا :العلاقة بين العميل الآمر والبنك (ويحكمها عقد فتح الاعتماد) هو الذي يحكم العلاقة بين الطرفين

أ) التزامات البنك:

١- يفتح الاعتماد ويخطر به المستفيد.

٢-فحص المستندات (سند الشحن-تذكرة النقل فاتورة البضاعة بوليصة التأمين شهادة المنشأ)

٣-نقل المستندات إلى العميل.

(ب) التزامات العميل تجاه البنك

١- دفع العمولة فور فتح الاعتماد.

٢- اذا كان الاعتماد بمثابة قرض من طرف البنك للعميل (المشتري) فعلى هذا الأخير رد مبلغ الاعتماد في حال تنفيذ العملية.

٣-دفع المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل تنفيذ العملية (الخطابات البرقيات) يترب اخلال العميل بتنفيذ التزاماته حق البنك في عدم تسليم المستندات والتنفيذ على البضاعة كدائن مرتهن ويبيعها بالمزاد.

ثالثا: العلاقة بين البنك والمستفيد ويحكمها خطاب الاعتماد الموجه من البنك الى المستفيد (البائع)

أ) التزامات البنك.

١-إخطار المستفيد (البائع) بالخطاب يعني التزام مستقل ومجرد نحو المستفيد.

٢-لا يستطيع أن يتخلص من التزامه بحجة بطلان أو فسخ عقد الاعتماد أو انقضائه أو وفاة العميل أو الحجر عليه، ولا يجوز للبنك الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد لو تبين أن البيع ينطوي على أسباب تعرضه للبطلان أو الفسخ ولا يجوز له أن ينصب نفسه قاضياً.

ب) التزامات المستفيد.

١-تسليمه للمستندات ومطابقتها للشروط والأوصاف الواردة في عقد فتح الاعتماد في الميعاد المحدد و إذا تدخل بنك مراسل في تنفيذ العملية وقام بالتأييد فيلتزم التزام مباشرة ومجرد أمام المستفيد.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

خطاب الضمان المصرفي

مفهومه: يعرف بأنه "تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة" | ويفهم هذا التعريف أن أطراف عملية خطاب الضمان تتضمن **ثلاثة أشخاص وهم:**

١- العميل الآمر: وهو الذي يتقدم للبنك بطلب إصدار خطاب الضمان وعلاقته بالبنك علاقة تعاقدية ينظمها عقد طلب الضمان المحرر بينهما.

٢- البنك مصدر خطاب الضمان.

٣-المستفيد.

أهمية خطاب الضمان المصرفي: تكمن أهمية الضمان المصرفي في تحقق الفائدة لجميع أطرافه، فبالنسبة للعميل الأمر يوفر عليه نتائج ايداع مبلغ التأمين لدى المستفيد فتبقى أمواله في مجال استثمارها دون ان يتم الحجز عليها فلا تعود عليه بالفائدة . وأما بالنسبة للبنك فهو يحصل على العمولة بمجرد إصدار خطاب الضمان،

أنواع خطابات الضمان المصرفي: لا يوجد تعدد حصري لها ولكن جرى الفقه على تقسيمها إلى نوعين:

أ) خطابات الضمان الخارجية: وهي الخطابات التي يكون فيها العميل أو المستفيد غير مقيم في المملكة.

ب)خطابات الضمان الداخلية وأهمها: ١-خطابات الضمان الجمركية: وهي التي تصدر بناء على طلب أحد المستوردين ويكون المستفيد فيها مصلحة الجمارك.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

ما تم ذكره في المراجعة العامة والدليل على أهميته

تعريف الاوراق التجارية بشكل عام.
خصائص الاوراق التجارية؟ تعتبر صك يمثل حق نقدي
المفهوم الاقتصادي للائتمان: هو منح المدين اجلاً للوفاء.
المفهوم العادي للائتمان: منح الثقة.
الفرق بين القيم المنقولة والاوراق التجارية.
الفرق بين النقود والاوراق التجارية: ان النقود لها قوة ابراء وأن الدائنون يلتزموا بقبول النقود في كل الاحوال.
الثقة في الاوراق التجارية منبعثة من ثقة الناس في ساحب الورقة التجارية والمسحوب عليه. أما الثقة في النقود مرتبطة بالدولة.
صفة الأوراق التجارية.
من أوائل التشريعات التي أصدرت في المملكة هو تشريع نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠ وتكلم عن الأوراق التجارية
قديماً كان يطلق على الأوراق التجارية "السفاتج-سندات الحوالة"
وظائف الأوراق التجارية: الكمبيالة تحوي الوظائف الثلاث وهي:**أداة لنقل النقود - أداة وفاء - أداة ائتمان**
السند لأمر يعتبر: **أداة وفاء، أداة ائتمان**
الشيك يقتصر دوره على انه **أداة نقل النقود والوفاء.**
الكمبيالة هي الورقة الوحيدة التي تؤدي الوظائف الثلاثة.
مبادئ قانون الصرف والمقصود به: مجموع القواعد التي تضمنها نظام الاوراق التجارية.
مبدأ استقلالية الالتزام الصرفي "مبدأ استقلال التواقيع" مهم
الصفة الدولية للاوراق التجارية: هناك اتفاقيتين شهيرتين غذوا كل قوانين الاوراق التجارية وهي تعتبر مرجع اساسي ورئيسيللاوراق التجارية اتفاقية جنيف عام ١٩٣٠ و ١٩٣١
الجهات المختصة بالفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان الاوراق التجارية وكيفية تشكيلها والجهة المسؤولة عن هذه الاوراق.
مفهوم الكمبيالة وشروط الكمبيالة الشكلية والموضوعية
سن الأهلية في النظام السعودي ١٨ سنة.
العلاقة بين أطراف الكمبيالة.
العلاقة بين الساحب والمستفيد "القيمة الواصلة"
العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه "مقابل الوفاء"
المرجع في معرفة أهلية صاحب الكمبيالة هو قانون وطنه.
السبب يكون مشروع وموجود.
المحل إجابة لسؤال بماذا أنت مدين؟ والسبب إجابة لسؤال لماذا أنت مدين؟
الشروط الشكلية
لو تخلف بيان تاريخ الاستحقاق هل تبطل الكمبيالة؟ بل تكون مستحقة الاداء بمجرد الاطلاع.
لو فقدت الكمبيالة توقيع الساحب؟ تبطل الكمبيالة.
هنالك حالات أربع لتاريخ الاستحقاق؟
١- لدى الإطلاع.
٢- بعد مدة معينة من الإطلاع.
٣- بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة.
٤- في تاريخ معين.

@Level6Law
مجموعة طريق الأنظمة

السند لأمر يحتاج كم طرف؟ اثنان.
الكمبيالة تحتاج كم طرف؟ ٣ أطراف.
من له الحق في نسخ الكمبيالة؟ الساحب.
هل يوجد عدد معين لنسخ الكمبيالة؟ لا والحاجة اليها هي التي تحكم العدد.
لو خلت الكمبيالة من توقيع الساحب تبطل مطلقاً.

البيانات الإختيارية في الكمبيالة لم يحصرها المشرع وإنما تركها لإرادة الأطراف ولكن هناك قاعدة تقول "يجوز تضمين الكمبيالة أي بيان اختياري ما لم يتعارض مع بيان إلزامي"

تداول الكمبيالة بالتظهير ثلاث أنواع: **توكيلي، تأميني، تام.**

المقصود بالتظهير.

ضمانات الوفاء: مقابل الوفاء - قبول الكمبيالة - الضمان الاحتياطي - التضامن الصرفي.

السند لأمر هو صك محرر وفق شكل معين حدده النظام.

المحرر في السند لأمر متى يشبه الساحب ومتى يشبه المسحوب عليه؟

يشبه الساحب في الكمبيالة الغير مقبولة.

يشبه المسحوب عليه في الكمبيالة المقبولة.

المسحوب عليه في الشيك يكون دائماً بنك.

لو طرح الشيك للتداول والتعامل يسمى سحب الشيك.

البنك المركزي في المملكة أو بنك البنوك المسيطر على عمليات البنوك هو مؤسسة النقد السعودي.

خصائص عمليات البنوك:

١-تقوم على الاعتبار الشخصي. ٢-ذات طابع دولي. ٣-ذات طابع نمطي. ٤-وليدة العرف والعادات المصرفية.

٥-الطبيعة التجارية للأعمال المصرفية. ٦-سرية الأعمال المصرفية.

مفهوم عقد الوديعة وأنواع عقد الوديعة.

الوديعة تحت الطلب/ هي التي يستردها في أي وقت.

آثار عقد الوديعة.

عقد النقل المصرفي.

الاعتماد المستندي.

انتهى وبحمد الله

تمنياتنا لكم ولنا بالتوفيق والنجاح